الباب التمهيدي

توطئـــة :

تعتبر النقـود في عصرنـا الحاضر، وفي العصـور السـابقـة العمـود الفقـري والمرتكـز الأسـاسي للنظام الاقتصـادي، فهي وسيطة للتبـادل في المعـاملات وأداة لقيـاس القيم ووسيلة للادخار[1] ولذا فلن يغيب عن البـال، ولو لحظة واحـدة مالها من أثر ظـاهر، وجلي في المعاملات التجـارية، والاقتصادية، وذلك من خـلال تقلبات أسعار الصرف بين عمـلات الدول التـي ترتبط بعـلاقـات اقتصـادية وتجاريـة، وهـذا بـدوره يؤثـر في العلاقات الاقتصـادية الدولية عمومـاً - سلباً وإيجاباً - إذ دائماً ما تـرد أسباب الأزمات الاقتصادية إلى عدم استقرار أسعار الصرف، وتنـافس الدول من أجل مصالحها الذاتية من خلال التدخلات المستمرة من قبل السلطات النقـدية الوطنية، وذلك بفرض القيود الـرقابيـة على الصرف، وغير ذلك من الإجراءات التي تـؤثر على ثبـات أسعار التعـادل حيث أصبحت تقلبات الأسعار هي القاعدة وثباتها هو الاستثناء.

(١) يفرق الاقتصاديون بين الادخار والاكتناز حيث يرون أن الادخـار هو الامتناع عن الاستهلاك لكامل الدخل بحيث يوجه جزء منه لتكوين رؤوس أموال أو للاستثمارات فمثل هذا ليس توقفاً عن الاستهلاك وإنما إنفاق على الاستثمار فهـو من مكونـات التبادل ونـوع من التداول للنقـود بعكس الاكتناز الـذي يعني الاحتفاظ بـالنقود لـذاتها وليس لإنفـاقهـا على الاستهـلاك أو الاستثمار في حين هنـاك مـن يخطئ ويعتبر الكلمتين مترادفتين في المعنى بمعنى أن استعمال أحدهما تغني عن الأخرى.

راجع تفصيل ذلك : الدكتـور شوقي أحمد دنيا - تمويل التنمية في الاقتصـاد الإسلامي - دراسـة مقارنـة - طباعة مؤسسـة الرسالة (بيروت) الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ص (٤١٧) وما بعدها ومن أراد معرفة المزيد عن وظائف النقود يرجع إلى المؤلفات التالية :

- مبادئ الاقتصـاد السياسي (النقـود والبنوك) الـدكتور رفعت المحجـوب والدكتـور عاطف صـدقي دار النهضة العربية (بيروت - لبنان) طبعة ١٩٦٧ ص (٢٠) وما بعدها.

النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الدكتـور صبحي تادرس قريضة والدكتور مدحت محمد العقاد دار النهضة العربية (بيروت) ١٩٨٣م ص (١٧) وما بعدها.

النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الدكتور محمد عبدالعزيز عجمية والدكتور مصطفى رشدي شيحة، الدار الجامعية (بيروت) ١٩٨٢م ص (٢١) وما بعدها.

- مبادئ نظرية النقود، الدكتور فؤاد مرسي، الطبعة الأولى - ١٩٥١م ص (٦) وما بعدها.

- مبادئ الاقتصاد - الدكتور كامل بكري - الدار الجامعية (بيروت) ١٩٨٦م ص (٢٠٥) وما بعدها.

لقد بـذلت محاولات كثيرة - في أعقاب الأزمات الاقتصاديـة - في سبيل إيجاد المناخ الملائم، والتوفيق بين المصـالح المتعارضة للدول، ونبـذ الروح المفعمة بالأنـانية، وحب الـذات، ولكـن كـانت النتـائج في كل مـرة أقل من المتـوقع، فتـلاحقـت الأزمـات الاقتصادية، بل وتفاقم الوضع المتردي لـلاقتصاد الدولي فيما بين الحربين العالميتين، مما جعل قادة الـدول، ومفكريها من السياسيين والعلماء يشعرون بخطورة المرحلـة التي يمر بها الاقتصاد الدولي، ففكروا بجدية في وضع أسس مناسبة للنظام النقدي الدولي، وفق مـا ألمحت إليـه في المقدمـة، ولعل من المفيـد قبل الشروع في صميم البحث؛ التمهيـد لـذلك بباب تمهيـدي نورد فيـه لمحة مختصرة جـداً عن نشأة نظام النقـد الدولي وتطـوره ونسبق ذلك بالتعـريف بالنظام المذكور وعـلاقته بالقانـون الدولي العام وهذا مـا سوف أوضحه في فصلين :

الفصل الأول : التعريف بنظام النقد الدولي وعلاقته بالقانون الدولي العام .

الفصل الثاني : نظام النقد الدولي نشأته وتطوره .

الفصل الأول

التعريف بنظام النقد الدولي وعلاقته بالقانون الدولي العام

نظام النقد الدولي "International monetary system" هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات النقدية الدولية سواء كان مصدرها الاتفاقيات أو الأعراف الدولية.

ولذا أستطيع القول أن النظام المذكور يشتمل على كل القواعد القانونية المدونة والعرفية التي أقرتها الدول - صراحة أو ضمنيا - بقصد تنظيم العلاقات النقدية الخاصة بالتبادل النقدي، وتسوية المدفوعات الدولية وفاء بالحقوق والالتزامات سواء كانت بين الحكومات أو بين رعايا الدولة[1]، وذلك بعد أن أخذت الدولة بسياسة الاقتصاد الموجه منعاً من حصول الفوضى الاقتصادية التي تنجم عن تقلب أسعار الصرف. لقد زادت وتطورت العلاقات الاقتصادية بين الدول، وهي من صميم العلاقات الدولية بالمعنى الواسع، والتي يهتم بها القانون الدولي العام، ومنظماته الدولية[2]، ولإبراز الصلة بين نظام النقد الدولي والقانون الدولي العام لابد من إيراد بعض التعريفات التي قال بها رجال القانون الدولي العام، فالفقيه الفرنسي (فوشي) يقول بأن القانون الدولي العام هو «مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة» ومفهوم هذا التعريف يعني أن كل القواعد القانونية التي تنظم الحقوق والواجبات للدول في علاقاتها مع البعض تكوّن في مجموعها القانون الدولي العام. وفي تعريف آخر قال به (هيوز) مفاده أن القانون الدولي العام هو «مجموعة المبادئ والقواعد التي تعتبرها الدول المتمدينة

(١) سيد عيسى - نظام النقد الدولي المعاصر - طبعة عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ص (١١) ويعرف الاقتصاديون نظام النقد الدولي بأنه «مجموعة من الطرق المنبثقة من التجارب العملية والاتفاقيات الدولية التي تتم بمقتضاها عمليات التسوية على الصعيد الدولي ويجب أن تهدف هذه الطرق إما تلقائياً وإما إرادياً إلى تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات».

الدكتور هاشم حيدر - أزمة الدولار - الهيئة العامة للكتاب (بيروت) الطبعة الأولى أيلول ١٩٧١م ص (١٨) ويمكن مراجعة عدد من تعريفات رجال الاقتصاد في نفس المؤلف ص (١٣ - ١٩).

(٢) د. عبدالعزيز محمد سرحان - النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية - بحث في المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد (٢٩) سنة ١٩٧٣م ص (١).

ملزمة بها في علاقاتها المتبادلة»[٣] وهذا التعريف أضاف إلى القواعد المبادئ العامة لتكون جميعاً ملزمة للدول المتحضرة في علاقات بعضها ببعض، فعنصر الإلزام بارز في هذا التعريف، وقريب من التعريف الأول ما ذهب إليه الدكتور علي صادق أبو هيف عندما قال: بأن القانون الدولي العام هو «مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها»[٤].

ونسوق - أيضاً - التعريف الذي قال به الدكتور محمد حافظ غانم وهو إن القانون الدولي العام «مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول والتزاماتها فيما بينها، وتنظم كافة المسائل التي تكون لها أهمية تتعدى حدود دولة واحدة وذلك بقصد تحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي وللإنسانية»[٥] وهذا التعريف أوسع من التعريفات السابقة حيث شمل ضمنا أشخاص القانون الدولي العام من غير الدول كالمنظمات والهيئات والوكالات الدولية، في حين نجد أن الدكتور جعفر عبدالسلام أورد ذكر المنظمات الدولية بصريح العبارة في تعريفه عندما قال بأن القانون الدولي العام هو «مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات بين الدول بعضها البعض وبينها وبين المنظمات الدولية أو بين المنظمات بعضها البعض، وتلك التي تحكم مركز الفرد في المجتمع الدولي»[٦] وهناك من توسع في التعريف عندما قال بأن القانون الدولي العام «يتكون من جملة قواعد الزامية للسلوك لتنظيم العلاقات في المجتمع الدولي بين الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون، وهم بشكل خاص الدول والأمم والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ومنظمات التحرير. . . إلخ»[٧] وصاحب هذا التعريف

---

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العام في قانون الأمم - ط ١٩٧٠ منشأ المعارف بالأسكندرية ص(٢٠، ٢٣).

(٤) د. علي صادق أبوهيف - القانون الدولي العام - ط (٨) سنة ١٩٦٦ ص (٧).

(٥) د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام ط. سنة ١٩٦٧ (القاهرة) ص (٣٩، ٤٠).

(٦) د. جعفر عبد السلام - قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية - الطبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م مكتبة السلام العالمية (القاهرة) ص (١٩).

(٧) د. إحسان هندي - مقال بعنوان «أزمة القانون الدولي المعاصر» في صحيفة الشرق الأوسط السنة الثامنة العدد (٢٤٥١) الصادرة يوم الأربعاء ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٤ أغسطس (آب) ١٩٨٥م. هناك كم هائل من التعريفات قال بها رجال القانون الدولي العام راجع:
الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر - مؤلفه مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (ماهيته - مصادره) دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٤م ص (٧٩) وما بعدها.

توسع في التعريف بشكل يضمن شمول أحكام القانون الدولي لكل التجمعات الدولية سواء كانت دولاً وأمماً ومنظمات دولية وإقليمية وحتى منظمات التحرير المعترف بها واقعياً وإن لم تكن تمثل رسمياً في هيئة الأمم المتحدة مثل منظمة التحرير الفلسطينية ومنظمة التحرير الارتيرية وغيرهما والتي تسعى من أجل تقرير حقوقها المشروعة التي سلبت من بعض الدول التي انتهكت قواعد، ومبادئ القانون الدولي العام، ولم تجد أية عقوبة رادعة ولا حتى قرارات إدانة بسبب تخاذل ومؤازرة الدول الكبرى لإسرائيل[٨] وأثيوبيا مما أفقد القانون الدولي فاعليته.

والتعريفات السابقة في جملتها ركزت على أن القانون الدولي العام يتضمن مجموعة من القواعد والمبادئ الدولية الملزمة لأشخاص القانون الدولي العام سواء كانت دولاً أم هيئات ومنظمات ووكالات دولية ولهذا لا يدخل في مفهوم ذلك قواعد المجاملات والأخلاق الدولية لأن مخالفتها لا ترتب أية مسؤولية دولية ومن الإيضاح السابق أستطيع أن أقول بأن العلاقات النقدية الدولية تحكمها قواعد القانون الدولي العام، وبالتالي يعتبر نظام النقد الدولي من صميم القانون الدولي العام وجزءاً منه[٩] ولا أقول فرعاً من فروعه؛ لأن دعوة بعض كتاب القانون الدولي العام إلى تقسيم هذا القانون إلى فروع متعددة بتعدد الأنشطة والقطاعات لا تزال فكرة لم تتبلور بعد ولم تجد قبولاً عاماً من رجال القانون[١٠] هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هناك من يستخدم كلمة «قانون -

(٨) من أراد الاطلاع على تفصيل أكثر عما ذكر يراجع مقال للأستاذ إبراهيم علي بدوي الشيخ بعنوان (الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان) المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد السادس والثلاثون عام ١٩٨٠م ص (١٥٤ - ١٥٧).

(٩) وقريب من هذا المعنى: ج. أ. تونكين. القانون الدولي العام - ترجمة عزالدين فوده. طباعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٢م ص (٨٧).

(١٠) قلت ذلك لأنها مجرد دعوة من بعض أساتذة القانون الدولي العام وهذا واضح من كتاباتهم فالأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي ذهب إلى القول بوجود تفرعات حديثة للقانون الدولي العام مثله مثل القانون الداخلي وإن كانت «معظم فروع القانون في الدول النامية لازالت في مرحلة بداية لما تنضج...» وذكر كلمة عن الفروع الرئيسية التي يتفرع لها القانون الدولي بل قال «أو يشوك أن يتفرع لها القانون الدولي المعاصر» ثم ذكر الفروع بأنها القانون الدستوري الدولي والقانون التجاري الدولي، وقانون العمل الدولي، والقانون الإداري الدولي والقانون الدولي للتنمية الاقتصادية وقانون الضرائب الدولي (يراجع الأحكام العامة في قانون الأمم - المرجع السابق (٢٢٥ - ٢٣٣) وكذلك نجد أن الأستاذ الدكتور عبدالعزيز محمد سرحان يجزم في رأيه بأن القانون الدولي أصبح يضم عدة فروع أساسية وذكر أن من أهمها القانون الدولي الاقتصادي والمبادئ العامة للقانون الدولي العام، وقانون التنظيم =

law » والبعض الآخر يستخدم كلمة «نظام – system » عند الكلام عن النقد الدولي فيقال نظام النقد الدولي ونظراً إلى أن كلمة «نظام» هي الكلمة الشائعة الاستعمال في كتابات الكثير ممن كتب عن نظام النقد الدولي كما ورد هذا الاصطلاح الأخير في

= الدولي، والقانون الدولي الإداري، والقانون الدولي البحري، والقانون الدولي الجوي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، وقانون القضاء الدولي، وقانون الفضاء الخارجي. راجع مبادئ القانون الدولي العام – دار النهضة العربية (القاهرة) ط ١٩٨٠م ص (٩، ١٠) (هامش). ويميل إلى نفس الرأي الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر ويعلن عن أسفه أن برامج كليات الحقوق لم تفسح المجال لمتابعة التطور الهام الذي أدى إلى تشعب واتساع هائل في نطاق القانون الدولي، وذلك من الناحية الأكاديمية ويرجع السبب فيما حصل لأساتذة القانون الداخلي الذين لهم اليد الطولى والكلمة العليا في إدارة شؤون كليات الحقوق بحكم أغلبيتهم العددية، ويذكر أنهم لم يستطيعوا التسليم بحقيقة أن القانون الدولي قد بات يقف اليوم في مواجهة القانون الداخلي بفروعه المختلفة وأنه بدوره يتفرع وينقسم إلى فروع عديدة (يراجع هامش ص ١٧) من كتاب قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) الطبعة الثانية دار النهضة العربية (القاهرة) ص (١٩) أيضا مؤلفه : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ط ١٩٨٤م ص (٩٠) وما بعدها، وقريب إلى هذا ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني في مؤلفه (القانون الدولي العام) طبعة دار الفكر العربي ١٩٨٤م ص (١٥، ١٦) ولعل الاختلاف في مسميات الفروع من كاتب لآخر يؤكد قولي بعدم تبلور الفكرة وإنها مجرد دعوة لهذا نرى الدكتور إبراهيم أحمد شلبي ينادي بفرع جديد للقانون الدولي التقليدي وهو القانون الدولي للتعاون. (International law of cooperation) ويرى أن هذا من مستلزمات التوسع الهائل في العلاقات الدولية وأن أهميته تبرز في مجال المنظمات الدولية المتخصصة. يراجع كتاب «التنظيم الدولي» (دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة) المطبعة النموذجية (القاهرة) ص (٦، ٧) أو الطبعة الجديدة للدار الجامعية ١٩٨٤م والواضح من كلامه أنه يمكن أن تجتمع الفروع المتقدم ذكرها تحت التسمية التي ينادي بها وهي (القانون الدولي للتعاون) حيث يدخل في ذلك كل العلاقات الدولية سواء كانت تتعلق بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والتجارية وحتى العلاقات الدبلوماسية والسياسية.. إلخ. وهناك من نادى بفرع جديد هو القانون الدولي الاجتماعي، يراجع د. محمد منصور الصاوي (أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – دراسة في القانون الدولي الاجتماعي) دار المطبوعات الجامعية (الأسكندرية) سنة ١٩٨٤م ص (١١) والأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب أورد تفرقة بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد قانون المنظمات الدولية. راجع القانون الدولي العام دار النهضة العربية الطبعة الثانية ١٩٨٥م ص (١٥، ١٦) أيضاً د. محمد سعيد الدقاق. بحث حول «نحو قانون دولي للتنمية من المساواة القانونية إلى عدم المساواة التعويضية» منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد الرابع والثلاثون ١٩٧٨م ص (٥١) وما بعدها. وفي نهاية البحث (الخاتمة) ما يفيد أنها دعوة لإيجاد هذا القانون وأنه لم يدخل بعد نطاق القانون الوضعي ص (٦٦). وأكرر ما سبق أن قلته : إن القانون الدولي العام كل لا يتجزأ وكل ما طرأ عليه هو تطور ونمو وتجدد حتمته مستلزمات التوسع في العلاقات الدولية والمتغيرات المصاحبة للتطور في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولعله يأتي اليوم الذي تتحول فيه الدعوة إلى حقيقة ملموسة وواقعية بعد توحيد الرأي والتنظيم الذي يمنع التداخل والتعارض بين المسميات ولعل لجنة القانون الدولي تقوم بهذا الدور ولا نرى الإطالة وذكر الخلافات حول ذلك ونحيل على سبيل المثال إلى الخلافات والآراء بصدد قواعد التنظيم الدولي والقانون الدولي في مؤلف الدكتور مصطفى أحمد فؤاد – النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية – منشأة المعارف بالأسكندرية سنة ١٩٨٦م ص (٣٣، ٤٢).

التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق[١١]، ثم إن النظام المذكور لا يقتصر على اتفاقية الصندوق بل يشمل كل ما يتصل بالنقد الدولي يضاف إلى ذلك أن كلمة «نظام» استخدمت في فروع القانون الداخلي مثل نظام الأسرة ونظام الملكية[١٢] مع أنهما من صميم القانون المدني، ثم إن الكلمتين «قانون، ونظام» تفهمان في بعض الاستعمالات كمترادفين يستوي في ذلك القول بكلمة «قانون» أو كلمة «نظام» مع أن النظام أشمل وأعم من القانون لهذا رأيت أن آخذ في كتاباتي بكلمة «نظام» عند الكلام عن النقد الدولي فنقول نظام النقد الدولي وليس الأخذ بمصطلح قانون النقد الدولي حتى لا يظن البعض أنني بصدد قانون مستقل بذاته عن القانون الدولي العام، والتقسيمات الأساسية التي درج على استعمالها رجال القانون العام، وفي تقديري أن استعمال كلمة «نظام» كما أسلفت ترفع اللبس، ولعلني أذكر مثالاً على ذلك وهو أن الدكتور عبدالمعز عبدالغفار نجم قد درج على استعمال اصطلاح «القانون الدولي الاقتصادي» في رسالته للدكتوراه فأورد الخصائص التي يتميز بها هذا القانون حسب رأيه، وكنت أظن أن منطق هذه الخصائص سوف تنتهي بالكاتب المذكور إلى القول بأن القانون الدولي الاقتصادي يختلف عن سواه من القوانين الأخرى، وأن له صفة ذاتية يستقل بها عن القانون الدولي العام، ولكن الكاتب في معرض بيان العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الاقتصادي ينتهي إلى القول بأن « . . . الصلة وثيقة بين القانون الدولي العام، والقانون الدولي الاقتصادي، ويعتبر الأخير فرعاً من فروع القانون الدولي التقليدي . . . »[١٣].

---

(١١) أشار جوزيف جولد إلى أن استخدام مصطلح «النظام النقد الدولي» بالمفهوم القانوني تم بالقرار الذي اتخذه مجلس المديرين التنفيذيين الخاص بالترتيبات العامة للإقراض سنة ١٩٦١م وإن المصطلح ورد ذكره صراحة في التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق، وإن كان هناك إدراك بالوجود الضمني لمفهوم النظام النقدي الدولي في الاتفاقية الأصلية وسوف نوضح ذلك عند الحديث عن التعديل الثاني للاتفاقية - يراجع فيما أشرت إليه مفصلاً في كتاب جوزيف الذي بعنوان «الجوانب القانونية والمؤسسية لنظام النقد الدولي» المجلد الثاني - أبحاث مختارة طبعة عام ١٩٨٤م ص (٢٢ - ٢٨) وعنوان الكاتب باللغة الإنجليزية :

legal and international aspects of the international monetary system vol. 11 PP. (22 - 28)

(١٢) الأستاذ الدكتور عبدالحي حجازي - المدخل لدراسة العلوم القانونية (القانون) ط جامعة الكويت ١٩٧٢م ص (٢٨).

(١٣) الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير «رسالة دكتوراه مقدمة من الدكتور عبدالمعز نجم ونوقشت في كلية الحقوق بجامعة عين شمس» طبع من قبل الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦م ص (١٤، ١٩) والكاتب المذكور يميل إلى الأخذ بالتعريفات التي ذهب إليها بعض أساتذة القانون الدولي الذين أشرنا لهم سابقاً.

وفي رأيي أن الأمر ليس مجرد صلة فحسب، بل إن كل ما يحكم العلاقات الاقتصادية الدولية هو من صميم القانون الدولي العام وجزء منه، فالخصائص التي ذكرها الكاتب بشأن القانون الدولي الاقتصادي هي نفس الخصائص التي يتميز بها القانون الدولي العام مع وجود بعض الملاحظات التي أرى الإشارة إليها، فقد ذهب الكاتب إلى القول بأن من خصائص القانون الدولي الاقتصادي أنه فوق الدول ثم يقرر - في الوقت نفسه - بأن الأفراد يعتبرون من أشخاص هذا القانون لأنهم يساهمون في إعداده، وهذا يدعو إلى التساؤل إذ كيف يكون هذا القانون فوق الدول ؟ بمعنى أنه ملزم لها ولا تستطيع تعديله بإرادتها المنفردة ثم يعتبر الأفراد من أشخاص هذا القانون. إن هذا القول - في تقديري - يفتقر إلى الدقة وإذا كنت أتفق معه في أن القانون الدولي عموماً بما فيه القواعد التي تحكم العلاقات الاقتصادية يعتبر فوق الدول ؛ لأنه يستمد القوة الإلزامية من الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية، وبالتالي لا تملك أي من الدول أن تعدل هذه القواعد بإرادتها المنفردة[١٤]، فإن هذا لا يعني القول بأن الأفراد من أشخاصه لكونهم لا يشاركون بصفتهم الشخصية في إعداد الاتفاقيات الدولية والتي تنشأ بموجبها الهيئات والمنظمات والوكالات الدولية فضلاً أن هذه الاتفاقيات لا تخاطب الأفراد، وإنما تخاطب حكومات الدول الأعضاء في المنظمة، أو الهيئة أو الوكالة وهذا لا يمنع أن تقوم الدولة بإلزام الرعايا بالقواعد التي تتضمنها الاتفاقيات وذلك في قوانينها الداخلية، ثم إن قول الكاتب بأن الأفراد من أشخاص القانون الدولي الاقتصادي يجعل هذا القانون وكأنه من فروع القانون الدولي الخاص وليس من فروع القانون الدولي التقليدي كما ذهب إلى ذلك، فهو تناقض واضح إذ المعروف أن أشخاص القانون الدولي هي الدول والمنظمات والهيئات والوكالات الدولية وليس الأفراد الذين يعتبرون من أشخاص القانون

(١٤) ج. أ. تونكين - G.I. Tunkin القانون الدولي العام المرجع السابق ص (٩).

الدولي الخاص[١٥].

ومما أود التنويه عنه أن بعض من ينادي بتفرع القانون الدولي إلى فروع يحاول أن يدعم هذا ببعض الخصائص التي قد توحي أنهالا تتوفر في القانون الدولي العام ومثال ذلك القول بأن قانون التنظيم الدولي والقانون الدولي الاقتصادي وغيرهما من الفروع بأنها تتسم بالمرونة وبالتالي سريعة التطور[١٦] - وفي رأيي - أن ذلك يعتبر من خصائص القانون الدولي العام بصفة عامة، ذلك لأن القانون بالمفهوم المتعارف عليه حديث النشأة، حيث لم يظهر بمظهر القانون إلا منذ أربعة قرون على الأكثر[١٧]. ولا شك أن التطور الذي وصل إليه وخصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية يعطي ملامح حقيقية عن مرونته وتجاوبه مع التطور الدولي في جميع المجالات، وخاصة نمو العلاقات الدولية وتنظيمها، وكان هذا كله من نتاج حاجة المجتمع الدولي وضروراته لكي يعيش العالم بأسره في أمن واستقرار دائمين.

---

(١٥) هذا الذي ذكرناه هو القاعدة العامة التي تمثل الرأي الراجح أما الحالات الفردية المحدودة فلا تكفي لدعم الرأي المرجوح الذي ذهب إلى القول بأن الأفراد من أشخاص القانون الدولي والرأي الراجح الذي نميل إليه ما قال به الأستاذ الدكتور حامد سلطان من إن الشخصية القانونية الدولية تتحدد باجتماع وصفين : الأول القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية وأن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام. راجع مؤلفه القانون الدولي العام في وقت السلم الطبعة الرابعة يناير ١٩٦٩م دار النهضة العربية (القاهرة) ص (٨٧) وما بعدها.
- عبد الحميد أبو هيف - القانون الدولي الخاص «في أوروبا وفي مصر» ط - (٢) عام ١٩٢٧م مطبعة السعادة ص (٣٠) كذلك د. عزالدين عبدالله ج (١) ط (٨) دار النهضة العربية (القاهرة) ص (٦).
- أيضا رنيه جان روبي - القانون الدولي - ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة - منشورات عويدات (بيروت - باريس) ١٩٨٣ ص (٤٦).
- جعفر عبد السلام - قواعد العلاقات الدولية - في القانون الدولي في الشريعة الإسلامية - المرجع السابق ص (٢٠).

(١٦) الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) المرجع السابق ص (٤٦ - ٤٨). كذلك د. عبدالمعز عبدالغفار نجم - الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير - المرجع السابق ص (١٦).

(١٧) الأستاذ الدكتور حامد سلطان - القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (٢٣).
كذلك : الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام) ص (٧٣ - ٧٧)
أيضا الأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب - القانون الدولي العام - المرجع السابق ص (٣٧، ٣٨) كذلك جيرهارد فان غلان - القانون بين الأمم - مدخل إلى القانون الدولي العام - تعريب عباس العمر الجزء الأول. منشورات دار الآفاق الجديدة (بيروت) ص (٤٥) وما بعدها.
أيضا هناك نقاش تاريخي حول التقاليد الدولية والقانون الدولي في مؤلف الدكتور جلال يحيى - تاريخ العلاقات الدولية (في العصور الحديثة) طبعة دار المعارف ١٩٨٢م ص (١٦) وما بعدها.

الفصل الثاني

نظام النقد الدولي نشأته وتطوره

تمهيـــد :

إن الإنسان اجتماعي بطبعه[1]، منذ أن خلق الله الجنس البشري، وبصرف النظر عن مراحل التطور التي مر بها الإنسان[2]، لذا فهو في حاجة إلى غيره من بني جنسه ليكمل بعضهم البعض في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية . غير أن التعامل في المجتمعات القديمة كان محدوداً لصغر المجتمعات وصعوبة المواصلات وبدائيتها ، فكان التعامل يتم بالمقايضة (Barter) [3]، ثم تطور ذلك إلى استعمال النقود السلعية كالماشية وغيرها من السلع التي حازت القبول العام عند مختلف الشعوب والأمم المتعاملة حيث كانت بعض السلع تستعمل كأداة لقياس القيم والتبادل، ولما لم تكن

---

(١) هذا الرأي لأرسطو ولكن «هوبس - Hobbs » لا يوافقه الرأي حيث قال بأن الإنسان ليس اجتماعياً كما زعم أرسطو بل إنه أناني محب لنفسه لا يعمل إلا مدفوعاً بمصلحته الخاصة فكان قبل العيش في جماعة في حالة من الفوضى وسيطرة الأقوياء ولذا يرى أن المجتمع الدولي يعتبر مجتمعاً فوضوياً .

يراجع في ذلك الأستاذ الدكتور ثروت بدوي - أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى . دار النهضة العربية (القاهرة) طبعة ١٩٧٢ ص (١٤٥) .

كذلك الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق - التنظيم الدولي - طباعة دار المطبوعات الجامعية (الأسكندرية) عام ١٩٨٦م ص (١١) كذلك د . محمد لبيب شقير تاريخ الفكر الاقتصادي ص (٨٣) .

(٢) الدكتور محمد السيد غلاب - تطور الجنس البشري - الطبعة الثالثة عام ١٩٦٣م مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - ص (٧٤) .

(٣) المقايضة مبادلة سلعة بسلعة وهذا التعامل كان سائداً في المجتمعات البدائية القديمة بعد الانتقال من الاقتصاد المغلق الضيق وظهور الملكية الفردية الخاصة .

راجع ذلك في :

- مبادئ الاقتصاد السياسي (النقود والبنوك) الدكتور رفعت المحجوب والأستاذ الدكتور عاطف صدقي المرجع السابق ص (٧، ٨) .

- جان بابي - القوانين الأساسية للاقتصاد الرأسمالي - ترجمة لجنة من شريف حنانه ومحمد خليل قاسم وسعد كامل وحليم طوسون الطبعة الأولى عام ١٩٥٧م دار الفكر (القاهرة) ص (٢٧ - ٣٠ - ٨٧) كذلك النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور محمد عبدالعزيز عجمية والدكتور مصطفى رشدي شيحة - المرجع السابق ص (١١، ١٢) .

بالدقة المتناهية في هذا القياس ويكتنف التعامل بها بعض الصعوبات[٤] اهتدى الإنسان بفكره وذكائه وفطنته إلى اختراع النقود كوسيلة للتعامل وقياس القيم من المعادن. فكان المعدن النفيس أعني بذلك «الذهب والفضة» لهما الأولوية في الاستخدام لما يتمتعان به من خواص طبيعية كالندرة وعدم القابلية للتلف والتآكل و إمكانية التجزئة والثبات النسبي في القيمة إذ إن قيمتها كسلعة تعادل قيمتها كنقد، ولذا سميت بالنقود المعدنية الكاملة، كما استخدمت النقود المسكوكة من المعادن الرخيصة كالنحاس والنيكل.. إلخ، وسميت بالنقود المساعدة[٥] لأن قيمها النقدية تفوق قيمتها كسلعة، وهكذا تطورت وسائل التعامل لتحسين الأوضاع الاقتصادية والتجارية من خلال تطوير الأنظمة النقدية بما يتفق مع المتغيرات والحاجات المستجدة التي اقتضتها متطلبات الحياة فكان ظهور النقود الورقية التي كانت في بادئ الأمر تعتبر نقوداً نائبة أي غير إلزامية، وبعد أن شاع استعمالها وتوفرت فيها الثقة أصبحت نقوداً ورقية نهائية إلزامية غير قابلة للتحويل إلى ذهب بقوة القانون فكان لها قبول عام إجباري[٦] وهذا

(٤) راجع الصعوبات في مبادئ الاقتصاد السياسي المرجع السابق ص (٨).
كذلك النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية د. صبحي تادرس قريصه، د. مدحت محمد العقاد المرجع السابق ص (١٣ - ١٦).
كذلك الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع - الورق النقدي - «رسالة ماجستير» المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ص (٢٣، ٢٤).

(٥) النقود المعدنية الكاملة "Full - Bodied money" والنقود المساعدة "Token money" راجع في ذلك النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية د. صبحي قريصة ود. مدحت العقاد المرجع السابق ص (٢٥، ٢٦).
وعن النقود السلعية وظهور العملة المعدنية راجع مبادئ الاقتصاد السياسي والنقود «النقد والبنوك» د. رفعت المحجوب، د. عاطف صدقي المرجع السابق ص (٩ - ١١).
كذلك الدكتور محمد زكي المسير. مقدمة في الاقتصاديات الدولية واقتصاديات النقود طبعة دار النهضة العربية (القاهرة) سنة ١٩٨٣م ص (٢٢ - ٢٧).

(٦) وعن النقود الورقية راجع المؤلفات السابقة حسب الترتيب آنف الذكر.
- د. صبحي قريصة ود. مدحت العقاد ص (٢٦ - ٢٨).
د. رفعت المحجوب ود. عاطف صدقي (١٢ - ١٥، ٤٠ - ٤٢) كذلك - جان بابي - القوانين الأساسية للاقتصاد الرأسمالي - المرجع السابق ص (١٠٧).
- النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية تأليف الدكتور محمد عبدالعزيز عجمية والدكتور مصطفى رشدي شيحه المرجع السابق ص (٤٣) وما بعدها.
- د. فؤاد مرسي - العلاقات الاقتصادية الدولية - الطبعة الثانية - عام ١٩٥٨م دار المعارف بمصر ص (٢١٣) وما بعدها.

التطور في السياسة النقدية على مستوى الدول قد ساعد على تطور العلاقات النقدية الدولية في تسوية المدفوعات الدولية وهو ما يعنينا الكلام عنه بصفته أساس نظام النقد الدولي. فبعد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر[٧] تطورت وسائل الإنتاج بحلول الآلة محل الأدوات العادية البدائية وازدهار الاختراعات والابتكارات في المجال الصناعي بفضل الاكتشافات العلمية التي أتاحت للإنسان أن يسيطر على الطاقات الطبيعية الجبارة وتحويلها لاستخداماته ومصالحه ابتداء باستعمال البخار ثم الكهرباء ثم الطاقة الذرية فمع هذا تطورت وسائل المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية فكان لذلك كله الدور الفعال في زيادة الإنتاج وتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدول إلا أنها كانت - في بادئ الأمر - مقصورة على دول أوروبا المسيحية ومستعمراتها فيما وراء البحار[٨] فكانت العلاقات تتسم بالطابع الإقليمي الطائفي كما كان شأن القانون الدولي في بادئ نشأته حيث لم ينته هذا إلا بعد عام ١٨٥٦م باتفاق باريس الذي قررت فيه الدول الأوروبية فتح مجتمعها المغلق أمام الدولة العثمانية وبعض الدول غير المسيحية مثل اليابان[٩] بيد أن السيطرة الأوروبية استمرت في البداية بشكل ملحوظ بسبب تسلط النظام الرأسمالي المفعم بالأنانية والاحتكار مما كان له الأثر غير الحسن على العلاقات الدولية وفي هذا يقول (ماكنزي) في وصف الرأسمالية ما نصه «إن من عيوب الرأسمالية أنها تقوم على نظام مفسد للأخلاق يجعل الشراهة والأنانية فضيلة، إذ تتيح المزاحمات والمنافسات التي تحيل البشرية إلى معمعة قاسية، يتنازع فيها الأفراد حق الحياة حيث الغلبة للقوي»[١٠].

(٧) د. ثروة بدوي - أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى - المرجع السابق ص (١٨٧).
كذلك د. فؤاد موسى - العلاقات الاقتصادية الدولية المرجع السابق (١٠).
أيضاً د. محمد لبيب شقير - تاريخ الفكر الاقتصادي - المرجع السابق ص (١٤٥) وما بعدها.

(٨) يمكن معرفة هذا بتوسع بالرجوع إلى مختصر عن «سر توسع أوروبا الدولي» تأليف رمزي ميور أستاذ التاريخ الحديث بجامعة مانشستر قام بالترجمة إلى العربية عبدالرحمن زهدي سنة ١٣٤٠هـ - ١٩٢٢م.

(٩) الأستاذ الدكتور حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم. المرجع السابق ص (٦، ٣٩).
كذلك الأستاذ الدكتور مفيد شهاب. المنظمات الدولية الطبعة الرابعة عام ١٩٧٨م دار النهضة العربية القاهرة ص (٦١).

(١٠) د. إبراهيم الطحاوي. الاقتصاد الإسلامي «مذهباً ونظاماً» الجزء الثاني طبعة ١٣٩٤ - ١٩٧٤م الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ص (٢٥).
كذلك الدكتور أحمد شلبي (الاشتراكية) ص (٤٥).

والحق يقال إن ما ينطبق على الأفراد في هذا الخصوص ينطبق على الدول في تعاملها فيما بينها ولذا نجد أن المنافسة هي السبب الرئيسي في عدم استقرار أسعار الصرف والذي يؤدي بدوره إلى خلق الأزمات الاقتصادية والتي تؤثر بدورها على العلاقات بصفة عامة، والأمر الذي لا غنى عنه هو ضرورة تعاون الدول في مجال العلاقات النقدية لأن أي اختلال في هذا المضمار يؤثر تأثيراً سلبياً على كل الجهود التي تبذل في مجال التنمية الاقتصادية(١١).

ولكن كيف بدأت الجهود ؟ إنها في بادئ الأمر بدأت تلقائياً انطلاقاً من رغبة الدول في التخفيف من حدة الفرقة، ومحاولة منها في التغلب على بعض العقبات فاتجهت للتقارب من أجل الوصول إلى الأسواق العالمية لتصريف منتجاتها. ولذا كان لابد من قيام علاقات نقدية لتسوية المدفوعات، ولكنها كانت أكثر تعقيداً، مما استلزم إيجاد السبل والوسائل الفعالة لتبسيطها حتى تؤدي الدور في التسوية المطلوبة مما يعزز العلاقات ويوطدها ويساعد على حل مشاكل الوفاء بالديون الخارجية بيسر وسهولة، وإيجاد نوع من التوازن في التبادل الدولي سواء ما يتصل بالتجارة الدولية، أو ما يتعلق بتشجيع تدفق رؤوس الأموال وكذلك توطيد العلاقة العمالية، ولا شك أن هذا لن يتحقق إلا بتهيئة المناخ المناسب لاستقرار أسعار الصرف بين عملات الدول ومثل هذا لا يمكن أن يتم بالجهود الفردية أو الثنائية بل لابد من وجود هيئة دولية تنسق بين المواقف والسياسات النقدية للدول وهو ما لم يتحقق فيما قبل الحرب العالمية الثانية الأمر الذي جعل الجهود التي بذلت فيما قبل تعتمد على السياسات الفردية والثنائية أو الإقليمية المحدودة. لذا كانت كل من الدول تحرص على مصالحها الذاتية وتسعى جاهدة من أجل جعل نقدها عملة دولية يتوفر فيها الحد الأدنى من الشروط التالية:

١ - القوة الشرائية داخل الدولة وخارجها مع حرية التداول دون قيد بحيث يسمح بخروجها.

٢ - أن تكون قابلة للتحويل إلى عملات الدول الأخرى بأسعار تعادل تتسم بالثبات النسبي.

(١١) د. عبد الواحد محمد الفار - أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية - عالم الكتب ص (٣٨٢).

٣ - أن تكون صالحة كاحتياطي دولي بحيث تكون قابلة للتحويل إلى ذهب ودون قيد.

٤ - والأهم أن يكون اقتصاد الدولة صاحبة العملة قوياً ومتيناً يولد الثقة في العملة وهذا بدوره يجعل حجم التعامل بعملتها كبيراً وواسع النطاق.

ومن أجل تحقيق هذه الشروط كانت كل دولة تحرص على أن تكون عملتها دولية وذلك بربط العملة بقاعدة نقدية ثابتة [١٢] بحيث يتوفر لها القبول العام على المستوى الدولي وسوف نحاول في هذا الفصل أن نتكلم عن النظام النقدي الدولي فيما قبل اتفاقية بريتون وودز وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : نظام النقد الدولي السائد فيما قبل الحرب العالمية الأولى.

المبحث الثاني : نظام النقد الدولي السائد فيما بين الحربين العالميتين.

---

(١٢) القواعد النقدية هي : قاعدة الذهب "Gold standard" وقاعدة المعدنين (الذهب والفضة) "Bimetallic standard" وقاعدة الفضة "Silver standard" وقاعدة الصرف بالذهب "Gold exchange standard". راجع الأستاذ سيد عيسى - نظام النقد الدولي المعاصر - المرجع السابق ص (٩، ١١).
ويلاحظ أن القاعدة النقدية هي أهم طابع مميز لكل عملة من عملات الدول فإذا اتحدت القاعدة النقدية بين عمليتين أو أكثر فإن التبادل بينها يتم بدون صعوبة. د. فؤاد مرسي - مبادئ نظرية النقود - المرجع السابق ص (٥).

المبحث الأول

نظام النقد الدولي السائد فيما قبل الحرب العالمية الأولى

النظام النقدي هو نظام اجتماعي[1] يتطور بتطور الأنظمة الأخرى الاقتصادية والاجتماعية، ويخضع للتغير مع الأحداث والمستجدات، وهذا النظام عبارة عن مجموعة من القواعد والأحكام التي تنظم العلاقات ووسائل التعامل في جميع المبادلات والمعاملات التجارية من سلع وخدمات وتحرك لرؤوس الأموال محلياً ودولياً.

ومن الثابت - في التاريخ - أن التعامل والعلاقات قد تجاوزت الحدود الإقليمية للدول فيما بعد الثورة الصناعية بشكل واسع، غير أن هذا التوسع في هذه المعاملات والعلاقات في مجال النظام النقدي لم يكن بالتعقيد الذي وصل إليه فيما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية أو بعد الأخيرة نظرًا: لأن المشكلات النقدية كانت محدودة النتائج وسهلة المعالجة. فبعد التعامل بالمقايضة، ونتيجة لاتساع نطاق التعامل التجاري دولياً أصبحت التسويات تتم بوسائل مالية تسهل التبادل التجاري كالكمبيالات والحوالات وذلك في فترة مبكرة من القرن الرابع عشر الميلادي إضافة إلى التسويات المتعددة الأطراف للمدفوعات التي تتم بأنظمة مبسطة حتى أنه مع نمو الأسواق الكبيرة لتبادل العملات في القرن السابع عشر الميلادي كان سوق امستردام يحتل الصدارة كأكبر سوق للنقد في العالم ثم حل محله سوق لندن في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر[2].

والجدير بالذكر أن رجال الاقتصاد لم يحددوا تاريخاً معيناً لتوسع العلاقات على المستوى الدولي، وبالتالي ظهور المشكلات والصعوبات في التسويات الدولية

---

(١) النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية - د. محمد عبدالعزيز عجمية ود. مصطفى رشدي شيحة المرجع السابق ص (٣٥).

(٢) د. حسين نجم الدين. تطور الاقتصاد الدولي والتنمية في ظل سيطرة الرأسمالية - دار النهضة العربية ص (٧١). كذلك - ريمون برتران - الاقتصاد المالي الدولي - ترجمة محمود بهير أنس - دار المعرفة - فبراير ١٩٧٥م ص (٧٥).

للمدفوعات، ولذا فإن هناك من أرجعها إلى الفترة التي توسعت فيها روابط العلاقات وفق نظام دولي يتسم بالوضوح في الرؤية وهو الثلث الأول من القرن التاسع عشر الميلادي[٣]. ولعل هذا الوقت بالذات الذي أصبحت فيه المعاملات الاقتصادية تواجه ببعض القيود القانونية التي تحد من انسياب السلع والخدمات وتحرك رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى كالرسوم الجمركية ونظام الحصص وتراخيص الاستيراد والتصدير والرقابة على أسعار الصرف حسب الظروف الاقتصادية ورغم أن كل دولة أدركت أنه من الصعب عليها أن تستقل باقتصادياتها عن بقية دول العالم، وأن تحقيق الاكتفاء الذاتي من المستحيلات مهما توفر لدى الدولة من الموارد الطبيعية الضخمة، أو كان المناخ يساعد على تنويع الإنتاج الأمر الذي ولد الاقتناع بأن العلاقات المتبادلة في مجال التجارة والنقد لا يمكن أن يتحقق لمصلحة دولة على حساب الدول الأخرى، وإن حصل مثل هذا فهو من قبيل المصادفة لا يلبث أن يزول بعد فترة قصيرة، لهذا ولغيره من الأسباب كان لابد من تزايد التبادل الدولي في جميع المجالات، وهذا - بطبيعة الحال- يقتضي أن يصاحب ذلك بعض المشكلات والعقبات، في التسويات النقدية الناجمة عن اختلاف القيم بين الذهب والفضة والتي تتحدد على أساس كمية المعروض منهما وتوفر ظروف الاكتشاف والتعدين[٤] لأن ثروة الدولة لا تقاس بما تملكه من موارد طبيعية أو بما تستطيع إنتاجه من سلع وخدمات وإنما تقاس بمقدار ما لديها من مخزون الذهب والفضة. هكذا كان الرأي السائد عند التجاريين[٥] حتى بداية القرن التاسع عشر.

وإزاء هذا كان الذهب هو النقد الدولي الذي يتمتع بالقبول العام لما له من خصائص سبق التنويه عنها، ولذا فإن كل دولة تأخذ بقاعدة نقدية حسب قوتها

---

(٣) د. حسين نجم الدين المرجع السابق هامش ص (٣، ٤) ولعل التحديد الزمني المذكور يعتمد على أنه الوقت الذي أخذ فيه بقاعدة الذهب كأداة لتسوية المدفوعات الدولية راجع أيضاً.

- د. محمد عبدالعزيز عجمية ود. مصطفى رشدي شيحة المرجع السابق ص (٣٧).

جاك بتي روله - النظام النقدي الدولي - ترجمة مصطفى عدنان السيوطي منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق ١٩٧٦م ص (٤).

- د. علي حافظ منصور - النظام النقدي الدولي وأسواق الذهب - معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري ٧٣/ ١٩٧٤م ص (٤).

(٤) الأستاذ سيد عيسى، نظام النقد الدولي المعاصر - المرجع السابق ص (٨).

(٥) د. محمد زكي المسير - مقدمة في الاقتصاديات الدولية واقتصاديات النقود - المرجع السابق ص (١٦).

الاقتصادية وما لديها من إمكانيات . فكل دولة تحاول أن تحتل مكان الصدارة في المبادلات الدولية عن طريق قوة نقدها متى توفرت لها القبول العام خارج حدودها السياسية . وفيما يلي نورد إيضاحاً موجزاً عن القواعد النقدية التي أخذت بها الدول فيما قبل الحرب العالمية الأولى التي نشبت عام ١٩١٤م :

أولاً : قاعدة المعدنين : (الذهب والفضة)[٦] :

لجأت بعض الدول التي كانت تأخذ بقاعدة الفضة (Silver standard) إلى الأخذ بقاعدة المعدنين (الذهب والفضة) . وهذه القاعدة يقوم أساسها على ربط قيمة وحدة النقد بوزن معين من الذهب ووزن معين من الفضة على أن تكون كل من النقود الذهبية والفضية نقوداً أساسية وهذه الازدواجية تقتضي توفر شروط حتى يكتب لها البقاء[٧] .

وقد أخذت بهذه القاعدة كل من فرنسا بقانون ٢٦ مارس (أذار) ١٨٠٣م ، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٧٩٢م ، غير أن النسبة بين الذهب والفضة كانت غير سليمة لكون الذهب قُوِّمَ بأقل من قيمته فاختفى من التداول فعدلت النسبة في عام ١٨٣٤ م فحدث العكس عندما قُوِّمت الفضة بأقل من قيمتها فاختفت من التداول فصدر قانون سنة ١٨٥٣م لتلافي عيوب قاعدة المعدنين ومحاولة التقريب بينهما وبين قاعدة الذهب .

أما الدولة العثمانية فقد أخذت بالقاعدة بقانون سنة ١٨٤٤م . بيد أن مصر قد سبقتها في الأخذ بالقاعدة المذكورة في عام ١٨٣٤م .

---

(٦) Bimetallic standard

(٧) الشروط المطلوب توفرها تتلخص فيما يلي :

- وجود علاقة ثابتة بين الذهب والفضة وذلك بسعر ثابت بين النقدين .
- أن يكون كل من النقدين (الذهب والفضة) ذات قبول عام ويتمتعان بقوة إبراء غير محدودة حتى تكون نقوداً أساسية (نهائية) .
- أن تكون هناك حرية كاملة للسك بالنسبة للمعدنين .

راجع مبادئ الاقتصاد السياسي «النقود والبنوك» د . رفعت المحجوب ود . عاطف صدقي المرجع السابق ص (١٣٥) .

وجملة القول أن القاعدة لم يستمر العمل بها طويلاً بسبب التفاوت الكبير بين الذهب والفضة ولكون النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول حسب قانون جريشام، ولذلك لم يكن ممكنا استمرار تداول المعدنين معاً ما لم يستمر تعادل النسبة بين قيمتيهما في السوق مع النسبة بين قيمتيهما القانونية[٨].

وتبعاً لذلك تخلت فرنسا عن هذه القاعدة بسبب الظروف التي أعقبت عام ١٨٧٠م عندما انهارت قيمة الفضة عالمياً فنجم عن ذلك ارتفاع الذهب في الأسواق العالمية مع ثبات النسبة النقدية القانونية مما أدى إلى اختفاء الذهب من التداول في فرنسا.

كذلك تخلت الولايات المتحدة عن القاعدة المذكورة بقانون ١٢ فبراير (شباط) ١٨٧٣م أما مصر فقد تخلت عن القاعدة بقانون عام ١٨٨٥م والدولة العثمانية في عام ١٨٨٨م[٩].

ثانياً : قاعدة المعدن الواحد (قاعدة الذهب)[١٠] :

ورغم أن الفضة قد نافست الذهب قبل القرن التاسع عشر إلا أن هذه المنافسة لم تدم طويلاً، فبعد توسع التجارة الدولية، ونمو المبادلات وظهور الحاجة إلى الفضة لتوفير السيولة النقدية استعملت من قبل بعض الدول

---

(٨) د. رفعت المحجوب، د. عاطف صدقي المرجع السابق ص (١٣٥) وما بعدها.
النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية. د. صبحي قريصة. ود. مدحت العقاد - المرجع السابق ص (٤٢، ٤٣).

(٩) د. عبد الحكيم الرفاعي (تثبيت الدولار المؤقت وتطور السياسة النقدية في الولايات المتحدة) مجلة القانون والاقتصاد (العدد السادس) رجب ١٣٥٣هـ - نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٣٤م ص (٧٦٨، ٧٦٩) كذلك العدد الثاني يونية (حزيران) ١٩٧٣م ص (٧) أيضاً مبادئ الاقتصاد السياسي (النقود والبنوك) د. محجوب ود. صدقي المرجع السابق ص (١٦٦، ١٨٣، ١٨٤).

(١٠) Gold standard يمكن مراجعة قاعدة الذهب بشكل أكثر تفصيلاً في المؤلفات التالية :
- د. رفعت المحجوب ود. عاطف صدقي، المرجع السابق ص (١٠٠) وما بعدها.
- د. صبحي قريصة ود. مدحت العقاد، المرجع السابق ص (٣٥) وما بعدها.
- الاقتصاد الدولي الحديث تأليف جان. س. هوجيندرون وويلسون. ب. براون ترجمة الدكتور سمير كريم مكتبة الوعي العربي ص (٧٠) وما بعدها.

بجانب الذهب، ولكن لم تكن قاعدة الفضة قادرة على العمل وحدها إذ لم يؤخذ بها إلا لفترة وجيزة ثم عدلت عنها بعض الدول وأخذت بقاعدة المعدنين وفق ما سبق إيضاحه.

ولا شك أن قاعدة الذهب قد احتلت المكانة المرموقة في عالم النقد بعد التجارب السابقة. فذكر البعض بأنها قد وصلت إلى «أزهى عصورها في الفترة ما بين الحرب الفرنسية الروسية عام ١٨٣٠م. وحتى بداية الحرب العالمية الأولى»[١١] وهناك من يقول إن قاعدة الذهب حققت نوعاً من التقدم في مجال التجارة الدولية فيما بين عام ١٨٥٠م وحتى عام ١٩١٤م[١٢]، في حين ذهب البعض إلى أن قاعدة الذهب بلغت ذروة العمل بها منذ عام ١٨٧٠م تقريبا[١٣]. ولعل ذلك هو بداية توسع الأخذ بالقاعدة المذكورة ذلك لأن بريطانيا قد أخذت فعلاً بقاعدة المسكوكات الذهبية عام ١٨٢١م بموجب القانون الصادر عام ١٨١٦م[١٤] وقاعدة الذهب باختصار تعني ربط عملة الدولة من حيث القيمة والكمية بالذهب سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ولذا كانت القاعدة على

---

(١١) سيد عيسى - نظام النقد الدولي المعاصر - المرجع السابق ص (١٣).
كذلك د. حازم منصور - التوازن الاقتصادي الداخلي والنظام النقد الدولي - معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ٦٩ - ١٩٧٠م ص (١).

(١٢) جاك بتي رولة - النظام النقدي الدولي - المرجع السابق ص (١٤).

(١٣) جان. س. هوجيندرون وويلسون ب. براون المرجع السابق ص (٧٠).
- الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي - التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي - معهد الدراسات العربية العالمية طبعة ١٩٦٢ هامش ص (١)، ص (٢) لقد ذكر أن الارتباط بقاعدة الذهب في الفترة ١٨٧١ - ١٨٧٥ حيث استقر العمل بها ١٨٧٥ - ١٩١٤م وقريب من هذا ما ذكره ريمون برتران بان بعض الكتاب يرجعون نشأة قاعدة الذهب إلى حوالي سنة ١٨٧٤م ص (١٨٤).
- الاقتصاد الدولي - دومينيك سالفاتور ترجمة د. محمد رضا علي العدل مراجعة د. عبد العظيم أنيس مطابع الأهرام التجارية ص (١٢)
- علي محمد نجم صندوق النقد الدولي في ٢٥ عاماً - معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ٧٠/ ١٩٧١م ص (٣).

(١٤) د. محمد عبدالعزيز عجمية ود. مصطفى رشدي شيحة - المرجع السابق ص (٥٥).
- د. علي حافظ منصور - المرجع السابق ص (٤).
- جان س هوجيندرون وويلسون ب. براون المرجع السابق ص (٧١).

أنماط ثلاثة : أحدهما قاعدة المسكوكات الذهبية[١٥] التي أخذت بها بريطانيا وكذلك عدد من الدول الأوروبية حتى قيام الحرب العالمية الأولى كذلك أخذت بها مصر في ١٤ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٨٨٥م[١٦]. أما الشكل الثاني فيتمثل في قاعدة السبائك الذهبية[١٧]. وأخيراً قاعدة الصرف بالذهب (Gold exchange standard)

---

(١٥) Gold Coin standard ووجود المسكوكات الذهبية لا يعني أنها العملة الوحيدة بل يوجد إلى جانبها نقود ورقية نائبة "Representative" وتبقى المسكوكات النقود الأساسية والعمل بهذه القاعدة يلزم توفر شروط إلى جانب الشرط العام وهو ربط وحدة النقد بوزن معين وبعيار محدد وهذه الشروط تتلخص فيما يلي :

- الحرية الكاملة لسك الذهب بدون مقابل - الحرية الكاملة في صهر المسكوكات الذهبية .
- حرية تحويل العملات الأخرى المتداولة إلى ذهب بسعر ثابت بقوة القانون .
- حرية استيراد وتصدير الذهب .

راجع تفصيل ذلك في المؤلفات التالية :

- د . رفعت المحجوب ، د . عاطف صدقي المرجع السابق ص (١٠٤ - ١٠٦) .
- د . صبحي قريصة ، د . مدحت العقاد المرجع السابق ص (٣٥ - ٣٩) .
- د . علي حافظ منصور - المرجع السابق ص (٤ ، ٥) .
- د . عبدالمنعم علي راضي - أسعار الصرف والأزمات النقدية المعاصرة - معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ٧٢/ ١٩٧٣م ص (٣ - ٥) .

(١٦) د . عبدالحكيم الرفاعي (تطور النظام النقدي المصري خلال المائة عام الأخيرة) مجلة القانون والاقتصاد - يونيه (حزيران) ١٩٧٣ العدد (الثاني) ص (٨) .

(١٧) "Gold bullion standard" في ظل هذه القاعدة يقتضي الأمر عدم تداول المسكوكات الذهبية والمبادرة إلى سحبها من التداول وتقرير عدم حرية السك مع استمرار السلطات النقدية في شراء كل ما يعرض عليها من سبائك الذهب بسعر ثابت تلافياً لارتفاع القيمة النقدية للذهب عن قيمته في السوق ، وتحتفظ بنوك الإصدار بالذهب في خزائنها ؛ لأن الشراء للذهب يتم بنقود ورقية على أن هذا لا يحد من حرية استيراد وتصدير الذهب ، والجدير بالذكر أن الأخذ بالقاعدة اقتضتها ضرورة الحد من استخدام الذهب كنقد حتى لا يستنزف ما لدى بنوك الإصدار من احتياطيات فتجد نفسها عاجزة عن توفير الكميات اللازمة من الذهب لتسوية المدفوعات الدولية .

والأخذ بهذه القاعدة يستلزم تقييد حرية تحويل النقود الأخرى المتداولة إلى ذهب بحيث لا يسمح ببيع وشراء سبائك الذهب إلا في حدود وزون معين لا تقل عن (٤٠٠) أوقية بل قيل أن أصغر سبيكة يسمح للأفراد بشرائها من السلطة النقدية تعادل ٧٥٧٥ دولاراً أمريكياً . ومما يجدر التنويه عنه أن «ريكاردو» أول من نصح بإبعاد الذهب عن المعاملات الداخلية لمواجهة حاجة المعاملات الدولية لكن رأيه هذا لم يلق القبول إلا بعد أن أوصى مؤتمر جنوه المنعقد في عام ١٩٢٢م بأن تعمل الدول الكبرى بقاعدة السبائك الذهبية فقررت بريطانيا ذلك في سنة ١٩٢٥م

راجع حول القاعدة المذكورة :

- د . رفعت المحجوب ، د . عاطف صدقي - المرجع السابق ص (١٠٦ - ١٠٨) .
- د . صبحي قريصة ، د . مدحت العقاد المرجع السابق ص (٣٩ - ٤١) .
- د . علي حافظ منصور - المرجع السابق (٩) .
- د . عبد المنعم علي راضي - المرجع السابق ص (٥ - ٧) .

والتي يقتضي العمل بها عدم ربط العملة بالذهب مباشرة وإنما يتم الربط بطريق غير مباشر عن طريق تحديدها بنسبة ثابتة ومحددة بعملة أجنبية (كالدولار أو الجنيه الاسترليني) والتي ترتبط أصلاً بقاعدة الذهب، وهذه القاعدة لها فائدة بالنسبة للدول التي تأخذ بها إذ تتمتع بمزايا قاعدة الذهب دون الحاجة إلى الاحتفاظ بغطاء ذهبي غير أن العمل بالقاعدة يستلزم توفر شروط لاستمرارها[١٨]. أما الذهب فيقتصر التعامل فيه على البنوك المركزية وحدها.

إن ما ذكرته حول القواعد النقدية السائدة فيما قبل نشوب الحرب العالمية الأولى مجرد لمحة دون الدخول في التفاصيل والغاية من ذلك إعطاء نظرة سريعة عن نظام النقد الدولي في هذه الفترة والملاحظ أن كل دولة قد أخذت بالقاعدة التي تراها متمشية مع اقتصادها الداخلي وتكفل استمرار تعاملها مع الدول الأخرى لكن هذا لم يمنع حصول التباين والاختلاف بين قاعدة الذهب بمفهومها النظري وما حصل في التطبيق العملي[١٩] إلى درجة أن الاستقرار النقدي الذي ساد في هذه الفترة أرجع إلى عوامل أخرى ساندت قاعدة الذهب مثل النظام المتعدد الأطراف لتسوية المدفوعات وسيطرة

---

(١٨) قاعدة الصرف بالذهب ويختلف في تسميتها حسب الترجمة فهناك من يطلق عليها قاعدة العملة الأجنبية أو قاعدة الأوراق الأجنبية الذهبية [أي القابلة للتحويل إلى ذهب] أما عن الشروط الواجب توافرها لاستمرار العمل بهذه القاعدة فهي :

- عدم تداول المسكوكات الذهبية وأن تكون النقود غير قابلة للتحويل إلى ذهب في داخل الدولة.
- أن تكون نقود الدولة قابلة للتحويل إلى عملة أجنبية تأخذ بقاعدة الذهب على أساس سعر ثابت للصرف تقبل به السلطة النقدية بيعاً وشراء.

يجب أن تكون عملة الدولة الأجنبية ضامنة لحرية استيراد وتصدير الذهب، راجع حول قاعدة الصرف بالذهب :

- د. عبد الحكيم الرفاعي - مجلة القانون الاقتصادي - العدد الثاني يونيه (حزيران) ١٩٧٣م ص (١٥).
- د. رفعت المحجوب، د. عاطف صدقي المرجع السابق ص (١٠٨ - ١١٠).
- د. صبحي قريصة، د. مدحت العقاد المرجع السابق ص (٤١، ٤٢).
- د. عبدالواحد محمد الفار - من أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية - المرجع السابق ص (٣٨٩) ومابعدها.
- د. علي حافظ منصور المرجع السابق ص (٩، ١٠).
- د. عبد المنعم علي راضي المرجع السابق ص (٧ - ١٢).
- ريمون برتران المرجع السابق ص (١٨٨ - ١٩٠).

(١٩) راجع تفصيل الاختلاف والتباين في مؤلف د. حسين نجم الدين المرجع السابق ص (٧٧) وما بعدها.

بريطانيا العظمى على الاقتصاد الدولي الأمر الذي جعل استخدام الجنيه الاسترليني يتزايد بشكل عزز موقف قاعدة الذهب وقد نقل عن (تريفين) رأيه الذي مفاده «وجوب وصف القرن التاسع عشر بأنه قرن الائتمان النقدي أكثر من وصفه بأنه قرن نظام الذهب»[٢٠] وفي رأيي أن قاعدة الذهب كان لها الدور الفعال في استقرار نظام النقد الدولي في هذه الفترة ولا يمكن إغفال هذا الدور لمجرد وجود عوامل مساعدة كالتي ذكرت.

(٢٠) نفس المرجع ص (٨١) كذلك قارن ذلك بما كتب حول «سيادة قاعدة الذهب أم سيادة الاقتصاد الإنجليزي» في مؤلف د. محمد عبد العزيز عجمية، د. مصطفى رشدي شيحة - المرجع السابق ص (٥٤ - ٥٧).
- كذلك د. محمد زكي شافعي المرجع السابق ص (٦ - ٩).

المبحث الثاني

نظام النقد الدولي فيما بين الحربين العالميتين

ما أن دارت رحى الحرب العالمية الأولى في أغسطس (آب) ١٩١٤م حتى بدأت الفوضى النقدية بالتخلي عن قاعدة الذهب[١]. إذ لجأت بعض الدول إلى المبالغة في إصدار النقود الورقية بشكل جاوز الغطاء الذهبي المتوفر لدى بنوك الإصدار وذلك بغية مجابهة النفقات الكبيرة اللازمة لأعمال الحرب الأمر الذي نجم عنه توقف تحويل النقود الورقية إلى ذهب والاحتفاظ به كاحتياطي لمجابهة حالات الطوارئ، ولم يظهر أثر هذه الإجراءات إلا بعد انتهاء الحرب حيث كان التضخم الكبير[٢] وآثاره السيئة على الاقتصاد في الدول المتحاربة وغيرها من الدول المرتبطة بها اقتصادياً.

والجدير بالذكر أن بعض الدول اتخذت ترتيبات نقدية أثناء الحرب؛ منها قيام الرئيس الأمريكي (روزفلت) بإصدار قانون ٦ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩١٧م متضمنا بعض الترتيبات النقدية في زمن الحرب المعدل بقانون ٩ مارس (أذار) ١٩٣٣م[٣].

كما قامت الدولة العثمانية - خلال الحرب - بتقرير القبول الإلزامي للنقود الورقية وعدم قابليتها للتحويل إلى ذهب، وفي عام ١٩١٥م قامت بإصدار نقود ورقية مباشرة بواسطة إدارة الديون العامة العثمانية بضمان من الماركات الألمانية والكرونات النمساوية الذهبية وقررت لها السعر الإلزامي غير أن الجمهور رفض الأخذ بها وخاصة في إقليمي سوريا ولبنان[٤].

---

(١) د. حسين نجم الدين المرجع السابق ص (١٦٥).

(٢) د. فؤاد مرسي - العلاقات الاقتصادية الدولية - المرجع السابق ص (٣٣٢).
كذلك علي محمد نجم - صندوق النقد الدولي - معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ١٩٦٦ ص (٢) أو نفس المحاضرة السابقة له ص (٣، ٤).

(٣) د. عبد الحكيم الرفاعي (سياسة رفع الأسعار في الولايات المتحدة) مجلة القانون والاقتصاد (العدد السابع) السنة الثالثة رجب ١٣٥٢هـ - نوفمبر ١٩٣٣م ص (٩٠٠).

(٤) د. رفعت المحجوب، د. عاطف صدقي المرجع السابق ص (١٨٤، ١٨٥).

أما في مصر فقد صدر أمر حكومي في ٢ أغسطس (آب) ١٩١٤م مقرراً القبول الإجباري للنقود الورقية غير أنه في ٣٠ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩١٦م أخذ بقاعدة الصرف بالجنيه الأسترليني "Sterling exchange standard"[٥].

هذه بعض أمثلة لما حصل أثناء الحرب حيث انفصمت الروابط الاقتصادية بين الدول بالتخلي عن قاعدة الذهب وفرض الرقابة على الصرف[٦]، وبعد انتهاء الحرب أفاقت السلطات النقدية لما حدث من تغييرات أثرت فعلاً على العلاقات الاقتصادية الدولية فصارت كل منها تبحث عن السبيل لمعالجة الوضع، والحد من الفوضى التي انعكس أثرها على أسعار الصرف وبالتالي على العلاقات التجارية، ولم يكن هناك من سبيل إلا التفكير في الرجوع إلى قاعدة الذهب لإصلاح نظام النقد الدولي، ولذا لم يكن مستغرباً مبادرة مؤتمر بروكسل الذي عقد في سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٢٠م إلى دعوة الدول التي تخلت عن قاعدة الذهب إلى المسارعة لاستئناف العمل بها حتى يستقر النظام النقدي وينهض من كبوته، كذلك الحال ما نادى به مؤتمر جنوه الذي عقد في أبريل (نيسان) سنة ١٩٢٢م عندما أكد على أن الذهب هو القاعدة المشتركة التي يمكن للدول الأوروبية الاعتماد عليها مع ضرورة التعاون بين بنوك الإصدار في التقليل والحد من استعمال الذهب عن طريق الأخذ بقاعدة الصرف الذهبي[٧].

وأستطيع القول إن الجهود التي بذلت في المؤتمرين آنفي الذكر لم تكن فعالة بالمستوى المطلوب؛ لأنها لم تنته إلى اتفاقات أو قرارات ملزمة بل كانت مجرد توصيات ونصائح أخذت كل دولة منها بطرف وفق ما تراه متفقاً مع سياساتها الاقتصادية ومصالحها

---

(٥) نفس المرجع ص (١٧٠، ١٧٢).

(٦) د. حسين نجم الدين المرجع السابق ص (١٦٥) ولعل الذي حصل فعلاً في هذه الفترة هو فرض قيود على تصدير الذهب بل إن بعض الدول المحايدة مثل السويد والأرجنتين عملت على الحد من استيراده - راجع: د. منيس أسعد عبدالملك - الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي. مطبعة مخيمر بدون تاريخ ص (٦٤).

(٧) الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي - مجلة القانون والاقتصاد - السنة الثانية والعشرون - العدد الثالث سبتمبر (أيلول) ١٩٥٢م. ص (٤٢٠، ٤٢١) وأيضاً مؤلفه المشار إليه سابقاً ص (١٠).
كذلك جاك بتي رولو - المرجع السابق ص (١٧).
أيضا د. فؤاد مرسي المرجع السابق ص (٣٣٤).
كذلك د. عبد الحكيم الرفاعي (استعمال الأوراق الأجنبية كضمان للإصدار) مجلة القانون والاقتصاد - السنة الثالثة - العدد الخامس المحرم ١٣٥٢هـ - مايو ١٩٣٣م ص (٧١١).

الذاتية إضافة إلى بعض الاعتبارات الأخرى ولم تهتم أو تكترث بوضع نظام النقد الدولي، وهذا واضح بجلاء من المحاولات الفردية التي قامت بها كل دولة على انفراد في العودة إلى قاعدة الذهب بشكل غير منتظم وتدريجي إذ من الدول من ثبتت قيمة نقدها بالقيمة الأصلية مثل بريطانيا والنرويج والسويد وهولندا والدانمارك وسويسرا في حين أن بعض الدول لجأت إلى تثبيت نقدها بأقل من قيمته الأصلية مثل إيطاليا وبلجيكا ورومانيا، بيد أن بعض الدول قامت بإلغاء نقدها القديم و إحلال نقد جديد محله كالنمسا وألمانيا والمجر وبولندا وروسيا[٨].

ولكن هذه العودة إلى قاعدة الذهب لم يكتب لها الدوام بسبب عدم توفر التوازن الاقتصادي الذي ظهر بوضوح في أواخر عام ١٩٢٩م إثر الكساد الذي فجر الأزمة النقدية عام (١٩٣٠/ ١٩٣١م)[٩] ولعل أهم أسباب عدم الاستقرار لنظام النقد الدولي تشتت الجهود وتباين الإجراءات التي اتخذتها الدول بشكل انفرادي مما نجم عنه فقدان عنصر التعاون الجماعي لإصلاح الوضع النقدي فأصبحت تقلبات أسعار الصرف ملازمة وكأنها القاعدة العامة، ويرجع هذا كله إلى تفاقم الوضع الاقتصادي وارتفاع

(٨) د. محمد زكي شافعي، مجلة القانون والاقتصاد المشار إليها ص (٤٢١، ٤٢٢) وقد ذكر في هامش ص (٤٢٣) أن عدد الدول التي عادت إلى قاعدة الذهب (٣٦) دولة حتى أوائل عام ١٩٢٦م في حين يذكر الدكتور حسين نجم الدين أن عدد الدول في نفس الفترة (٣٩) دولة وقد قال بأن منها «الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وهولندا والسويد والدانمارك وسويسرا وألمانيا والنمسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا وبلغاريا وروسيا وبلاد الدومينون البريطاني وبلاد أمريكا اللاتينية الاثنتي عشرة» راجع مؤلفه المشار إليه ص (١٧٠).
أما تواريخ الأخذ بالقاعدة لكل دولة فأذكر ما وقفت عليه في بعض المؤلفات وهي كالآتي :
الولايات المتحدة عام ١٩١٩م قبل المؤتمرين المنوه عنهما، بريطانيا في (أيار) ١٩٢٥م، ألمانيا في أكتوبر (تشرين الأول) عام ١٩٢٤م، النمسا في عام ١٩٢٣م.
د. حسين نجم الدين ص (١٦٧، ١٧٠) د. محمد زكي شافعي، التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي ص (١١)
جاك بتي روله ص (١٧)، سيد عيسى - تطور نظام المدفوعات الدولي - معهد الدراسات المصرفية (البنك المركزي المصري) ١٩٦٧م ص (١٤).
أما فرنسا فإنها قد تبنت سعر الصرف فعلياً في ٢٣ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٢٦ ومن الناحية القانونية في ٢٥ يونيه (حزيران) ١٩٢٨ راجع ريمون برتران. المرجع السابق ص (١٨٦) كذلك جاك بتي روله ص (١٦).

(٩) د. عبد الرحمن يسري أحمد - مقدمة الاقتصاد الدولي - دار الجامعات المصرية (الأسكندرية) ١٩٧٩م ص (٢٩٠، ٢٩١).
كذلك : د. حسين نجم الدين المرجع السابق ص (١٧٦، ١٨٢).

معدلات التضخم والعجز في موازين المدفوعات الأمر الذي جعل كل دولة تتمسك بالاستقرار الداخلي والتضحية بالتوازن الخارجي . كل هذا كان من العوامل التي دفعت الدول إلى التخلي عن قاعدة الذهب تباعاً؛ إذ وصل عدد الدول (٤٤) دولة في نهاية عام ١٩٣٢م وتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٣٣م مع فرض الرقابة على النقد من قبل عدد من الدول[١٠]. وقد ساعد على هذا ما خلفته الحرب العالمية الأولى من اختلال مستمر بين الإنتاج والاستهلاك والتعويضات المفروضة على ألمانيا[١١] مما أدى إلى تدخل الحكومات في الأسعار وفرض الرقابة على النقد الأجنبي إلى آخر ما هنالك من إجراءات كقيام بريطانيا باتخاذ ترتيبات نقدية لتثبيت سعر الصرف ومجابهة تقلبات سعر عملتها في الأسواق الحرة بعد العدول عن قاعدة الذهب فأنشأت في يونيه ١٩٣٢م هيئة

---

(١٠) د. محمد زكي شافعي – التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي –ص (١٤، ١٥) لقد كان ترك قاعدة الذهب من قبل عدد كبير نتيجة لاختلال العلاقات النقدية ولعل المشجع على ذلك هو تخلي بريطانيا عن القاعدة في ٢١ سبتمبر (أيلول) ١٩٣١م وخفض قيمة الجنيه الأسترليني مما كان له أبلغ الأثر على الدول التي تأخذ بقاعدة الصرف بالذهب"Gold exchange standard" والمرتبطة بالجنيه الأسترليني ولم تكن الخسارة قاصرة على هذه الدول بل شملت تلك الدول التي تأخذ بقاعدة السبائك الذهبية "Gold bullion standard" التي قامت بشراء أوراق نقدية أجنبية قبل أن تثبت عملتها مثل فرنسا، ثم إنه في ٢٠ أبريل (نيسان) ١٩٣٣م أصدر الرئيس الأمريكي أمراً يقضي بحظر تصدير الذهب وإيقاف الدفع به وقد فسر هذا بأنه عدول عن قاعدة الذهب بل وأعطى للرئيس صلاحية تخفيض الدولار وقد استعمل هذه الصلاحية فعلاً وخفض الدولار اقتداء بما فعلته بريطانيا ولا شك أن عدول بريطانيا عن قاعدة الذهب وتأثير هذا الإجراء على كثير من الدول جعل الدول المتضررة والمتأثرة تلجأ إلى اتخاذ إجراءات حمائية فقيدت من نشاط النقد الأجنبي بمراقبة الحكومة على الصرف للإشراف على تحرك رؤوس الأموال كما فرضت الرقابة على النقد كل من ألمانيا والدانمارك واليونان والمجر وتشيكوسلوفاكيا وأسبانيا والأرجنتين والبرازيل وشيلي وبوليفيا وكولومبيا في عام ١٩٣١م . أما اليابان فقد اتخذت نفس الإجراء في عام ١٩٣٢م ثم تبعتها إيطاليا في عام ١٩٣٤م. راجع تفصيل ذلك فيما يلي :

– د. عبد الحكيم الرفاعي في مقاله «استعمال الأوراق الأجنبية كضمان للإصدار» في مجلة القانون والاقتصاد السنة الثالثة العدد الخامس المحرم ١٣٥٢هـ – مايو ١٩٣٣م ص (٧١٥، ٧١٦) «يلاحظ حصول خطأ مطبعي غير مقصود عندما ذكر أن عدول بريطانيا عن القاعدة في ٢١ يناير حيث إن صحة التاريخ ٢١ سبتمبر، يراجع مجلة القانون والاقتصاد العدد الثاني يونيه (حزيران) ١٩٧٣م ص (١٨)». كذلك د. محمد زكي شافعي – مجلة القانون والاقتصاد – المشار إليها سابقاً ص (٤٢٧) وذكر في هذه الصفحة أن الأرجنتين والبرازيل وبمراجواي تخلت عن قاعدة الذهب في أواخر عام ١٩٢٩م ثم تبعتهم أستراليا ونيوزيلاندا وبوليفيا وفنزويلا في العام التالي.

– أيضاً مقالان للدكتور عبد الحكيم الرفاعي في مجلة القانون والاقتصاد العدد السابع رجب ١٣٥٢ هـ – نوفمبر ١٩٣٣م ص (٨٩٦) كذلك العدد السادس رجب ١٣٥٣ هـ – نوفمبر ١٩٣٤ م ص (٧٦٢) كذلك د. صبحي قريصة، د. مدحت العقاد المرجع السابق ص (٣٧٦).

(١١) حول ديون التعويضات راجع مؤلف الدكتور أحمد محمد إبراهيم – بحوث اقتصادية – التجارة الدولية – طبعة سنة ١٣٥٣ هـ – ١٩٣٤ م ص (١٧٧) وما بعدها.

خاصة للتثبيت باسم صندوق موازنة الصرف "Exchange equalization Fund" .

كذلك اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية إجراءاً مماثلاً بموجب قانون الاحتياطي الذهبي الصادر في ٣٠ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٣٤م حيث لجأت إلى تثبيت الدولار بجهاز سمي صندوق التثبيت "Stabilization Fund"[١٢] .

والجهود الفردية لا تحل مشكلة اقتصادية دولية ولا تزيل الاختلالات التي تصاب بها العلاقات الاقتصادية الدولية بل إنها لا تخدم مصالح الدول وتؤدي إلى زعزعة الثقة في الأسواق العالمية وأن من يدرك هذه الحقائق من الساسة ورجال الاقتصاد حاولوا التوجه إلى العمل الجماعي الذي يقرب من وجهات النظر ويحد من الاختلافات الضارة بنظام النقد الدولي، ولعل من المفيد أن أشير إلى بعض الأعمال الثنائية والجماعية التي اتجهت إليها بعض الدول بعد عام ١٩٢٩م لتحسين السياسات النقدية وتسوية المدفوعات بما يخدم العلاقات الاقتصادية والتجارة العالمية وأيضاً ما يعوق ذلك من رقابة على الصرف كسياسة التدخل في تسوية المدفوعات .

أولاً : بنك التسويات الدولية :[١٣]

كان من نتيجة الجهود التي بذلت في مؤتمر باريس الذي عقد في ٩ فبراير (شباط) ١٩٢٩م أن انتهى بوضع مشروع يونج "young plan" الذي صودق عليه في مؤتمر لاهاي

---

(١٢) د. عبد الحكيم الرفاعي - مجلة القانون والاقتصاد - العدد (٦) رجب ١٣٥٣ هـ - نوفمبر ١٩٣٤ م ص (٧٦١).

د. محمد زكي شافعي - التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي - المرجع السابق ص (٢٨). د. فؤاد مرسي المرجع السابق ص (٢٣٠) وما بعدها.

د. صبحي قريصة، د. مدحت العقاد المرجع السابق ص (٣٧٥).

سيد عيسى - تطور نظام المدفوعات الدولية - المرجع السابق ص (٢١).

(١٣) د. أحمد محمد إبراهيم - المرجع السابق ص (١٨١) ما بعدها حول مشروع يونج .

د. جابر جاد عبد الرحمن - محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدولية - معهد الدراسات العربية العالمية طبعة ١٩٥٦م ص (٥٤) وما بعدها.

د. منيس أسعد عبد الملك - المرجع السابق ص (١٤٦).

د. عبد الواحد محمد الفار - المرجع السابق ص (٤١١) وما بعدها.

د. عبد المعز عبد الغفار نجم - المرجع السابق ص (٣٠).

الأستاذ علي محمد نجم - صندوق النقد الدولي في ٢٥ عاماً - المرجع السابق ص (٥).

سنة ١٩٣٠م بالتوصل إلى اتفاق مجموعة الدول الأوروبية واليابان[١٤] على إنشاء بنك التسويات الدولية الذي حدد مقره في مدينة (بال) بسويسرا وهذا البنك وإن لم يكن ذا شخصية دولية بالمفهوم القانوني المتعارف عليه إلا أن أغراضه ومهامه اسبغت عليه هذا الوصف لكونه يشرف على تسوية تعويضات الحرب، وضمان تنفيذ التعهدات الدولية الخاصة بها إضافة إلى تسهيل العمليات التجارية ودعم روح التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء بما يكفل ثبات واستقرار النظم النقدية والحفاظ على قاعدة الذهب، وليس هذا فحسب بل يقوم بدور البنوك العادية في قبول الودائع من البنوك المركزية.

والجدير بالذكر أن هذا البنك لم ينجح في أداء النشاط الذي قام من أجله إلا بالنسبة لما قام به من دور كجهاز مقاصة أو قبول الودائع من البنوك المركزية أما بالنسبة إلى تسوية تعويضات ديون الحرب فكان نجاحه محدوداً عندما كانت ألمانيا تبادر بتنفيذ تعهداتها ولما توقفت عن ذلك عام ١٩٣١م تعطل نشاطه في هذا الجانب. كما أن البنك فشل في السيطرة على تقلبات الأسعار في الأسواق المالية والنقدية[١٥] ولم يقم بدوره نظراً لضآلة ميزانيته وقلة ودائع بنوك الإصدار.

---

(١٤) وذكر الدكتور جابر جاد عبد الرحمن أن البنك المذكور أنشئ بمقتضى اتفاقيتين واحدة بين الدول المهتمة بالتعويضات وهي ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان والأخرى بين الدول المذكورة وسويسرا كدولة للمقر المرجع السابق ص (٥٤، ٥٥).

(١٥) رجال الاقتصاد والمال يفرقون بين الأسواق المالية والسوق النقدية على أساس دور كل منها وفي هذا الصدد قيل «تشكل الأسواق المالية قسماً فريداً من أسواق الرساميل». فإلى جانب الأسواق النقدية التي تعنى بالأموال ذات الأجل القصير تكون بورصة القيم المنقولة وسوق الجبائر "obligations" الأوروبية وأسواق الرساميل ذات الآجال الطويلة.

راجع: موريس سلامة - الأسواق المالية في العالم - ترجمة يوسف ح. الشدياق منشورات عويدات (بيروت - باريس) الطبعة الأولى ١٩٨٣م ص (٥). يلاحظ أن ترجمة كلمة "obligations" التزامات، صكوك ديون. فمعنى الجبائر «صكوك الدين». أما السيد / بيار برجه في مؤلفه «السوق النقدية» فقد ذكر في المقدمة الاعتراف بغموض تعبير «السوق النقدية» ويقول حول ذلك «تشكل السوق النقدية، بحسب التعاريف المعتمدة خلية أو عدة خلايا من مجموع أوسع هو سوق الرساميل، التي فيها تبادل الديون الطويلة والمتوسطة الأجل وإسناد المساهمة في موجودات وفي أرباح الشركات.. إلخ.

وهذا المجموع يتألف من قسمين كبيرين: السوق المالية، وفيها تتم العمليات المتعلقة بالديون الطويلة الأجل أو بالأسهم، وسوق الإسناد القصيرة الأجل التي تسمى في بعض الأحيان، بالسوق النقدية بالمعنى الواسع». راجع المؤلف المذكور. ترجمة: علي مقلد - منشورات عويدات (بيروت - باريس) الطبعة الأولى ١٩٧٨م ص (٥، ٧).

ويستخلص مما ذكر أن التركيز في التفرقة تنصب على الفترة الزمنية للتعامل بالمال إذ تعنى الأسواق المالية، بالتعامل بالأموال ذات الأجل الطويل أما السوق النقدية فهي تعنى بالتعامل بالأموال ذات الأجل القصير (سندات، أسهم، صكوك دين).

ثانياً : الرقابة على الصرف : [١٦]

ذكرت فيما تقدم أنه نظرا للأزمة المالية العالمية وما صاحب هذا من تخلي الدول عن قاعدة الذهب فقد لجأت بعض الدول إلى فرض الرقابة على الصرف كنوع من التدخل في عمليات ومعاملات الصرف في حالات التصدير والاستيراد لتتم عن طريق السلطة النقدية فحصيلة الصادرات من العملات الأجنبية تسلم إلى البنك المركزي . كما يلتزم كل مورد بالحصول على العملات الأجنبية من ذات البنك لسداد قيم البضائع والسلع والخدمات المستوردة هذا كمثال للرقابة التي تفرضها الدول بغية تحقيق بعض الأهداف التي تخدم اقتصادها ، وما حصل في هذه الفترة من قبل الدول كان كرد فعل للأوضاع السائدة فقد بدأت ألمانيا بذلك ثم تلاها بقية الدول الأخرى وذلك بقصد الحد من تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج أثناء الأزمة ومن أجل تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وما إلى ذلك من الأسباب والأهداف . غير أن كل دولة تضع من القواعد والإجراءات ما تراه كفيلاً بتحقيق الإشراف التام على كل المعاملات والعمليات التي تتم بالعملات الأجنبية وغاية ما هنالك حماية عملتها في الأسواق المالية والنقدية والعمل على إعادة التوازن في ميزان المدفوعات ، وتوجيه الاستثمار الأجنبي بما يخدم اقتصادها ، وليس هذا فحسب بل السعي بكل السبل للحيلولة دون تأثر اقتصاد الدولة المعنية بما يحصل من كساد في الاقتصاد العالمي أو على الأقل الحد من هذا الأثر .

ما تقدم ذكره مجرد إشارة عابرة بشأن الرقابة على الصرف[١٧] التي سادت فيما بين

---

(١٦) "Exchange Control"

(١٧) لقد قصدت هذا لأن موضوع الرقابة على الصرف من حيث أسبابها وأهدافها وآثارها قد كتب عنه رجال الاقتصاد والقانون بما فيه الكفاية ولمن أراد المزيد يرجع إلى المؤلفات التالية :

- الأستاذ الدكتور محمد زكي شافعي - مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية - دار النهضة العربية (القاهرة) ١٩٧٧م ص (٩٥) وما بعدها . ص (١٥٥) وما بعدها ، ص (١٩٦) وما بعدها .

د . عبد الواحد محمد الفار - المرجع السابق ص (٣٩٥) وما بعدها .

د . حسين نجم الدين المرجع السابق ص (١٣٣) وما بعدها .

د . محمد عبدالعزيز عجمية - الاقتصاد الدولي - دار الجامعات المصرية (الأسكندرية) ١٩٨٠م ص (١١١) وما بعدها .

أو في المؤلف المشترك بينه وبين د . مصطفى رشدي شيحة المشار إليه فيما تقدم ص (٤٢٠) وما بعدها . د . فؤاد مرسي - المرجع السابق ص (٢٢٤) وما بعدها .

د . محمد زكي المسير المرجع السابق ص (٢٠٩) وما بعدها .

الحربين العالميتين في أعقاب الأزمة المالية العالمية المنوه عنها، وهذه الرقابة أدت إلى خلق أسلوب من التعاون الثنائي باتفاقات المقاصة والمقايضة والدفع، وأيضاً نشأ تعاون إقليمي في مجال التبادل النقدي.

ثالثاً : الاتفاقيات الثنائية :

لقد أشرت إلى أنه في أعقاب اتجاه الدول إلى فرض الرقابة على الصرف كان لا مناص من اللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية لتنظيم التجارة وتسوية المدفوعات بين الدول وهي على النحو التالي :

١ - اتفاقيات المقاصة :

هذه الاتفاقيات تعتبر من أهم الأساليب المتبعة في تسوية المدفوعات الدولية، وإذا كانت هذه الاتفاقيات موجودة فيما قبل الحرب العالمية الأولى وفي ظل العمل بقاعدة الذهب لكونها تتم بشكل تلقائي فإنها قد ازدادت بحصول الأزمة المالية العالمية سنة ١٩٣١م وخصوصاً بعد فرض الرقابة على الصرف من قبل عدد من الدول ومنها ألمانيا غير أن المقاصة أخذت وضعاً جديداً. بحيث تتم بإشراف ورقابة الحكومة في الدولة من خلال الاتفاقيات الثنائية بين دولتين والتي بموجبها يتم الاتفاق بين الطرفين على تسوية المدفوعات بسعر صرف بين عملتيها، ويحدد جهة معينة تتولى عملية إنهاء إجراءات المقاصة بين المستحقات، وعادة يتم ذلك من قبل البنوك المركزية، أو مكاتب مقاصة مرتبطة بالبنوك المركزية.

والغرض من اتفاقية المقاصة إيجاد نوع من التوازن بين الصادرات والواردات وغير ذلك من الأهداف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الرغبة في التخلص من العملات الضعيفة، أو تجنب الدفع بالعملات الأجنبية[١٨].

---

(١٨) ومثال على اتفاقيات المقاصة التي أبرمت في بداية الثلاثينيات هي الاتفاقية المبرمة بين ألمانيا ويوغسلافيا وأخرى بين النمسا وسويسرا في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٣١م وكذلك اتفاقية بين ألمانيا والمجر في عام ١٩٣٧م وغير ذلك راجع لمزيد من التفصيل حول اتفاقيات المقاصة "Clearing agreements".

د. حسين نجم الدين المرجع السابق ص (١٣٧، ١٣٨) كذلك د. عبدالواحد محمد الفار - المرجع السابق ص (٤٠٢، ٤٠٣).

- أيضا : د. فؤاد مرسي. المرجع السابق ص (٢٤٤ - ٢٤٨).

٢ - اتفاقيات المقايضة :[١٩]

اتفاقيات المقايضة أو ما يسميها بعض رجال الاقتصاد اتفاقيات التعويضات[٢٠] تعد من أبسط أساليب التبادل التجاري للسلع ذات القيم المتساوية وفي أضيق نطاق أي سلعة بسلعة دون الحاجة إلى دفع نقود، ومثل هذه الاتفاقيات تبرم بين حكومتين. ويحدد في الاتفاقية السلع محل التبادل واختيار العملة التي تكون أداة للتحاسب بها، وقد تتولى الدولتان عملية المقايضة حتى نهايتها، وقد يترك للتجار عقد الصفقات التجارية في ضوء ما تم الاتفاق عليه، كما أنه يمكن أن تتم اتفاقات خاصة تبرم بين الأفراد والمؤسسات الخاصة في كل من الدولتين بعد الحصول على تصريح بذلك من الحكومتين، وفي أغلب الأحيان تقوم بدور الوساطة في إبرام الاتفاقيات المذكورة مؤسسات خاصة.

وجملة القول إن هذه الوسائل تتعدد وتختلف نسبياً بما يعتقد أنه يخدم المصالح الاقتصادية والتجارية لكل من الدولتين طرفي الاتفاقية وبما يتمشى مع الظروف المتغيرة، ولذا كان هذا الأسلوب من التعامل أكثر شيوعاً أثر الأزمة المالية المنوه عنها وما لازمها من رقابة على الصرف وغير ذلك من القيود الكمية الأخرى[٢١].

٣ - اتفاقيات الدفع :[٢٢]

إن اتفاقيات الدفع «عبارة عن اتفاق بين دولتين يضع تنظيماً عاماً لكيفية تحويل العمليات الجارية بينهما عن طريق استخدام الواحدة منها لما ينشأ عن العمل بالإتفاق من حقوق في تسوية المدفوعات الناشئة عن المعاملات التي يتناولها الاتفاق :[٢٣].

---

(١٩) اتفاقيات المقايضة "Barter agreements".

(٢٠) د. حسين نجم الدين - المرجع السابق ص (١٣٦، ١٣٧).

(٢١) أمثلة لاتفاقيات المقايضة : اتفاقية مقايضة القمح الألماني بالبن البرازيلي ومقايضة السماد الألماني بالقطن المصري في عام ١٩٣٢م، ١٩٣٣م راجع حول اتفاقيات المقايضة :
د. حسين نجم الدين المرجع السابق ص (١٣٦).
د. فؤاد مرسي المرجع السابق ص (٢٤٨، ٢٤٩).
د. عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق ص (٤٠٥).

(٢٢) payments agreements

(٢٣) د. محمد زكي شافعي المرجع السابق ص (٢٠٥) والتعريف الذي قال به يخرج منه اتفاقيات المقايضة نظراً لعدم انطوائها على تنظيم عام لتمويل المعاملات التي تحددها الاتفاقية. هامش الصفحة المذكورة.

وعادة ما يلحق بالاتفاقية بيان بالسلع التي تتعهد كل من الدولتين بالسماح بتصديرها وقد تأخذ اتفاقيات الدفع إحدى صورتين : أحدهما قيام كل من الدولتين الأطراف في الاتفاقية بفتح حساب مستقل في بنكها المركزي باسم البنك المركزي في الدولة الأخرى بحيث يتم بموجبه كل من الحسابين تسوية كافة المعاملات المتفق عليها . أما الصورة الأخرى فتتمثل في الاحتفاظ بحساب واحد بعملة إحدى الدولتين أو عملة دولة ثالثة تسهيلاً للحساب[٢٤].

وهناك من يرى أن اتفاقيات الدفع تعتبر صورة متقدمة من اتفاقيات المقاصة لأنها وسيلة لتنظيم المدفوعات بين الدولتين بشكل يغني عن استخدام النقود[٢٥].

ما تقدم ذكره لمحة مختصرة عن الاتفاقيات الثنائية التي سادت بشكل ملحوظ على أثر ظهور بوادر الأزمة المالية العالمية وما رافقها من رقابة على الصرف وانتشار العمل بنظام الحصص وتراخيص الاستيراد التي فرضت على التجارة الخارجية[٢٦] وهي من أشد القيود التي تحول دون انتعاش التجارة الدولية مما جعل جميع الوفود في مؤتمر النقد والاقتصاد العالمي في صيف عام ١٩٣٣م تتفق على وجوب إلغاء مثل هذه الأنظمة في أقرب وقت ممكن[٢٧].

رابعاً : التعاون الإقليمي في مجال التبادل النقدي :

لم يكن التعاون الإقليمي أو ما يسمى «بالتنظيمات الإقليمية»[٢٨] بالنظام النقدي الدولي المتماسك القوى والمترابط الذي يستطيع معالجة المشكلات النقدية، والاضطرابات الناجمة عن اختلالات وتقلبات أسعار الصرف . ولذا كان من معطيات التخلي عن قاعدة الذهب اتساع الفجوة وتذبذب أسعار الصرف وهذا بدوره أدى إلى

---

(٢٤) نفس المرجع ص (٢٠٦) والصورة الأخيرة يطلق عليها في مصر «حسابات التحصيل»

(٢٥) د. فؤاد مرسي المرجع السابق ص (٢٥٢) وقد ذكر أنه «ظهرت هذه الاتفاقيات لأول مرة باتفاقيتين أولهما بين بريطانيا والأرجنتين في مايو (أيار) ١٩٣٣م والثانية بين بريطانيا وألمانيا في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٣٤م».
كذلك د. عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق ص (٤٠٤).

(٢٦) د. محمد زكي شافعي المرجع السابق ص (١٩٤، ١٩٥).

(٢٧) د. أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص (٢٢٠، ٢٢١).

(٢٨) د. فؤاد مرسي المرجع السابق ص (٣٤٤).

قيام الدول بفرض الرقابة على الصرف، وفرض القيود الكمية من خلال نظام الحصص والتراخيص كما سلف إيضاحه فأثر هذا على التجارة الدولية، ولم تكن التصرفات والجهود الفردية ولا الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالمقاصة والمقايضة والدفع لتخفف من الاضطرابات السائدة وليس هذا فحسب بل إن مؤتمر لندن الذي عقد في عام ١٩٣٣م لم ينجح في الوصول إلى حلول ناجعة للمشكلات الاقتصادية والنقدية بسبب تباين الآراء واختلاف وجهات النظر التي طرحت في الاجتماع بسبب تحكم القيادات السياسية وذلك من خلال ما تمليه من توجيهات على ممثليها في المؤتمر مما وسع الخلاف فكانت النتيجة عدم الوصول إلى نتائج مرضية[٢٩]، وأعقب هذا تولد الاتفاق الثلاثي بين بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا والذي اعتبر من المراحل المهمة نظراً لما يهدف إليه من غاية تكمن في «تنظيم العلاقة بين الجنيه الاسترليني والدولار الأمريكي والفرنك الفرنسي لتحقيق المصلحة المشتركة بين الكتلتين النقديتين الرئيسيتين»[٣٠] بغرض تثبيت سعر الصرف بين العملات الثلاث، ونستطيع القول إن هذه الجهود لم تنه التكتل النقدي الذي ساد فيما قبل الحرب العالمية الثانية، ولعله من المفيد الإشارة إلى الكتل الخمس[٣١] فيما يلي :

---

(٢٩) جاك بتي رولة - المرجع السابق ص (٢٢، ٢٣) وقد اشترك في المؤتمر (٦٤) دولة كذلك د. صبحي تادرس قريصة، د. مدحت محمد العقاد المرجع السابق ص (٣٧٨).

(٣٠) د. صبحي قريصة، د. مدحت محمد العقاد المرجع السابق ص (٣٧٨، ٣٧٩) وقد انضم إلى الاتفاق الثلاثي (أو التصريح الثلاثي) كل من سويسرا وهولندا وبلجيكا، ولتحقيق أهداف الاتفاق المذكور كان لابد من تعاون البنوك المركزية في الدول الأطراف في الاتفاق.

كذلك جاك بتي رولة - المرجع السابق ص (٢٥).

(٣١) جاك بتي رولة - المرجع السابق ص (٢٧، ٢٨).

- د. محمد زكي شافعي - مجلة القانون والاقتصاد - العدد الثالث سبتمبر ١٩٥٢ ص (٤٢٨).

- د. فؤاد مرسي المرجع السابق ص (٣٤٥).

- د. صبحي قريصة، د. مدحت العقاد المرجع السابق ص (٣٧٧).

- د. حسين نجم الدين المرجع السابق ص (١٨٠) ويلاحظ أنه أطلق على التكتل تسمية أخرى إذ أطلق عليها مناطق العملات على خلاف ما أخذ به الاقتصاديون المشار إليهم آنفاً. وقد ذكر الدكتور فؤاد مرسي بأن هناك فرقاً بين منطقة الأسترليني التي استحدثت بعد الحرب العالمية الثانية بينما كتلة الأسترليني قائمة قبل الحرب ولم تكن تنظيماً دقيقاً. . راجع المرجع السابق ص (٣٦٠) كذلك مؤلفه - مبادئ نظرية النقود - المرجع السابق ص (١٧٥) وما بعدها.

- كذلك راجع د. عبدالواحد محمد الفار المرجع السابق ص (٤٠٨) وما بعدها.

١ - كتلة الأسترليني : وتضم كل من بريطانيا العظمى ومستعمراتها والدول المرتبطة بها اقتصادياً باستثناء كندا وفنلندا والنرويج وتركيا وقد انضمت إلى هذه الكتلة دولة اليابان في عام ١٩٣٣م وتبعاً لذلك اندمجت كتلة الين بهذه الكتلة وما قيل عن سماتها إنها تتبع سياسة مرنة مع وجود رقابة يزاولها صندوق موازنة الصرف الذي أشرت إليه فيما تقدم.

٢ - كتلة الدولار : وهذه الكتلة تتألف من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والبرازيل ودول أمريكا الوسطى وهذه الكتلة تمثل النظام الأقرب إلى قاعدة الذهب.

٣ - كتلة المارك : وتتكون من ألمانيا والدول التي تبسط عليها نفوذها مثل تشيكوسلوفاكيا والنمسا والدول التابعة لها مثل بلغاريا ورومانيا ويطلق عليها كتلة الرقابة على الصرف.

٣ - كتلة قاعدة الذهب : وهي مؤلفة من فرنسا ومستعمراتها وبلجيكا وبقية الدول التي تحذوا حذوها وعندما تخلت فرنسا عن قاعدة الذهب في عام ١٩٣٦م كانت بقية الدول في موقف الحياد من الكتل الأخرى وإن كانت على صلة بكتلة الأسترليني.

٥ - كتلة الروبل : وهي مؤلفة من الاتحاد السوفيتي الذي يأخذ بالاقتصاد الموجه.

ومما تقدم نخلص إلى أن نظم النقد الدولي السائدة قبل قيام الحرب العالمية الثانية وهي كما ذكر الاقتصاديون على ثلاثة أنظمة :[٣٢]

- قاعدة الذهب الدولية لكونها قد ساعدت في إيجاد نوع من الاستقرار النسبي في أسعار الصرف عالمياً.

- نظام النقود الورقية المستقلة وهي تلك النقود التي لا ترتبط بأية قاعدة نقدية عالمية وعرف هذا النظام في أوقات الحروب والأزمات النقدية والمالية وهو تنظيم مؤقت لا يلبث أن يزول بالاستتباب الأمني والاستقرار النقدي.

---

(٣٢) د. محمد زكي شافعي المرجع السابق ص (٤٣٠) وما بعدها كذلك د. حسين نجم الدين - المرجع السابق ص (١٨١).

أيضاً ريمون برتران المرجع السابق ص (١٨٧).

- نظام الـرقابة على الصرف والذي بمقتضـاه تتولى السلطات النقـدية مهمة الرقـابة المشددة على عمليات الصرف الأجنبي .

وهكذا كـان نظام النقد الدولي فيما قبل قيـام الحرب العالمية الثانيـة مفكك الأوصال مشتت الاتجاه لا تحكمه قواعـد ثابتة ، وبالتالي لم ينقذ العالم من الأزمـات المتفاقمة التي جرت إلى نشـوب الحرب العالمية الثـانية بسبب الصراعات التي أنشبت أظفـارها بسبب التكتل وعدم الانسجام في التعامل الدولي لاختلاف السيـاسات النقدية والمالية وتأثيرها على العـلاقات الاقتصـادية الـدولية . لـذا كان لابـد من البحث عن نظام نقـدي دولي موحد تأخـذ به الدول حتى يتوفر الاستقرار العـالمي ذلك لأن السلم الاقتصادي أساس قوي للسلـم السياسي ، من هـذا المنطلق بدأ القـادة السياسيـون وخبراء الاقتصاد والمال يفكرون في الـوضع النقدي والاقتصـادي فيما بعد انتهاء الحرب وقـد بدأت المفـاوضات والاتصـالات منذ عـام ١٩٤١م انتهت بـاجتماعـات المؤتمر العـالمي في بريتـون وودز في الولايـات المتحدة والذي انتهى باتفـاقيتين لإنشاء صندوق النقد الـدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

القسم الأول

التنظيم القانوني لصندوق النقد الدولي

يقصد بالتنظيم القانوني للصندوق ذلك النظام الذي تجسده الاتفاقية التي صيغت في مؤتمر بريتون وودز (Bretton woods) بالولايات المتحدة الأمريكية والذي كان ثمرة جهد كبير في ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، ولاشك أن الاتفاقية كانت ثمرة اتصالات مكثفة واجتماعات مطردة ومناقشات بناءة قام بها نخبة من خبراء الاقتصاد والمال بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وغيرهم من الدول الأخرى التي حضرت المؤتمر. وهذا الجهد لا يقلل من قيمته النقد الموجه إلى بعض المواقف المتسمة بمصالح ذاتية للدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية[1] حيث إن هذا الموقف وغيره يعتبر من الأمور التي تحدث في كل ما يتم تنظيمه بين عدد كبير من الدول، وخاصة في موضوع مهم وحساس للغاية وهو تنظيم العلاقات النقدية والمالية لدول العالم وفي ظروف حرب طاحنة ألحقت بالدول المتحاربة أضراراً بالغة الخطورة.

وتبعاً لذلك كان نظام بريتون وودز الذي تضمنته اتفاقية الصندوق محل اعتزاز لواضعيه حيث صيغت الاتفاقية صياغة دقيقة وجيدة في فترة وجيزة جداً[2] إذا قيست بالمدد التي تستغرقها المؤتمرات التي تعقد لدراسة أمور مماثلة أو حتى أقل منها أهمية، وهذا النجاح يرجع للرغبة الأكيدة في الوصول إلى شاطئ الأمان بعد الأزمات النقدية والاقتصادية المتلاحقة والكساد العظيم "The great debression"[3] بسبب الوضع الاقتصادي المتردي والمشكلات النقدية، وعدم التوازن بين أكبر دولتين حيث كانت

---

(١) بلا شك لو لم تكن كفة أمريكا هي الراجحة فإن الاتفاقية لم تكن لترى النور ولعلنا نشير إلى توقع عالم النفس «جيروم بيرنر - Jerone Burnr» الذي مفاده بأن الشعب الأمريكي لن ينضم إلى أية منظمة ما لم يكن له سيطرة عليها وقد صدق هذا التوقع في كثير من حالات التفاوض حول إنشاء المنظمات الدولية والإقليمية يراجع في ذلك كتاب «تحليل العلاقات الدولية» تأليف «كارل دويتش - Karl w. Deutsch» ترجمة شعبان محمد محمود شعبان مراجعة وتقديم الأستاذ الدكتور عز الدين فودة - الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٣ ص (٢٥٠).

(٢) كانت المدة حسبما أشرت إليها سابقاً من (١ - ٢٢) يوليو (تموز) سنة ١٩٤٤.

(٣) الأستاذ سيد عيسى - تطور نظام المدفوعات الدولي - المرجع السابق ص (١٦).

الـولايـات المتحـدة الأمـريكية تتمتع بفـائض في ميـزان مـدفـوعـاتها؛ لأنها تملك أكبر احتياطيات من الذهب ولم تتأثـر بالحرب بمثل ما تأثرت به الدول الأخـرى مثل بريطانيا ولهذا وصفت الـولايات المتحـدة الأمريكية بـأنها أقوى دول العـالم اقتصاديـاً بعد الحرب العالمية الثانية فأصبحت بـلا منازع كقائد للأمم غير الشيوعية[٤]، في حين أن بريطانيا كانت تـواجه عجـزاً في ميزان مدفـوعاتها بسبب ظـروف الحرب وإزاء هذا كـان لابد من تنازل كل دولة عن موقفها المتشدد في أفكارها وتطلعاتها فتقاربت وجهات النظر.

والحديث عن التنظيم القـانوني للصنـدوق يقتضي مني التطرق إلى الاتفـاقية المنشئـة للصندوق من حيث إبرامها ونفاذها وتفسيرها والتعديلات التي أدخلت عليها ثم أتناول إيضاح التنظيم والإدارة في الصندوق بالكلام عن العضـوية ونظام الحصص والتصويت والهيكل الإداري والإدارات الـرئيسية في الصندوق كما وأن من جـوانب التنظيم القـانوني الحديث عن الشخصية الـدولية للصندوق (المركز القـانوني) وعلاقته بـالدول والمنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة سواء كانت دولية أو إقليمية.

لذا فإن خطة البحث في هذا القسم تنقسم إلى ثلاثة أبواب وهي كالآتي :

الباب الأول : اتفاقية الصندوق.

الباب الثاني : التنظيم والإدارة في الصندوق.

الباب الثـالـث : الشخصيـة الدوليـة للصندوق وعلاقتـه مع الأشخـاص القانـونية الدولية.

(٤) ليونارد سلك - الاقتصاد للجميع - ترجمة الدكتورة سميرة بحر مراجعة الدكتور صليب بطرس - الناشر مؤسسة سجل العرب عام ١٩٨٣ ص (١٠٥).